دليل إجرائي

التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الانسان

إعداد

عبدالسميع أبو الحمد

مستشار المناصرة وحقوق الإنسان

يونيو2025

قائمة المحتوى

مقدمة الدليل 1

كلمة شكر وتقدير 5

القسم الأول: فهم انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن 8

القسم الثاني: الآليات الدولية لحقوق الإنسان 12

القسم الثالث: الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان 51

القسم الرابع: دليل خطوة بخطوة لتقديم شكاوى فردية لحقوق الإنسان 54

القسم الخامس: دراسات حالة وأفضل الممارسات في تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان 64

القسم السادس: آليات المتابعة للشكاوى المقدمة في مجال حقوق الإنسان في اليمن 71

القسم السابع: استراتيجيات المناصرة لدمج حقوق الإنسان في عمليات السلام في اليمن 74

الملاحق 80

كلمة شكر وتقدير

تتقدم منظمة مبادرة مسار السلام بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل الإجرائي: "الدليل الإجرائي للتعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان – اليمن"، والذي تم تطويره في إطار جهودنا المستمرة لتعزيز قدرات النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان في اليمن. لقد كان إعداد هذا الدليل ثمرة تعاون مثمر بين فريق المبادرة وشبكة التضامن النسوي وشركائنا من الخبراء والخبيرات، والناشطات في مجال حقوق الإنسان، وهو نتاج عملية تشاركية هدفت إلى تقديم أداة عملية تدعم النساء في الوصول إلى الآليات الدولية لحماية حقوقهن.

نخص بالشكر:

- المستشار عبد السميع أبو الحمد على مساهمته في إعداد محتوى الدليل وصياغته القانونية والحقوقية الدقيقة.
- الفريق الاستشاري والمراجِعات والمراجعين على ملاحظاتهم ومساهماتهم في تطوير وتحسين النسخة النهائية للدليل.
- اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي التي وفرت الدعم والتوجيه طوال مراحل إعداد الدليل
- الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) على تمويله السخي، ودعمه المستمر للمبادرة ومشاريعها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان من منظور نسوي.
- عضوات شبكة التضامن النسوي على مشاركتهن الفاعلة، وملاحظاتهن القيمة التي ساعدت في ضمان أن يعكس الدليل أولويات واحتياجات النساء في اليمن.

نأمل أن يُسهم هذا الدليل في دعم النساء اليمنيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في استخدام الآليات الدولية كأداة للمناصرة والحماية، وأن يشكل مرجعًا عمليًا لجميع المهتمين/ات بهذا المجال.

فريق المراجعة:

- **حورية مشهور**، وزيرة سابقة لحقوق الإنسان، رئيسة اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي.
- **رشا جرهوم**، مؤسسة ومديرة مشاركة لمنظمة مبادرة مسار السلام، وعضوة اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي.
- **وجد بارحيم**، مديرة مشاركة لمنظمة مبادرة مسار السلام.
- **عفراء الحريري**، المديرة الإقليمية لمنظمة مبادرة مسار السلام.
- **ليزا البدوي**، خبيرة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنسقة أولى في مؤسسة مبادرة مسار السلام لشبكة التضامن النسوي.
- **هدى الصراري**، الحائزة على جائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان، وعضوة شبكة التضامن النسوي.
- **هاني الأسودي**، رئيس مركز حقي لدعم الحقوق والحريات في جنيف، خبير ومدرب في الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الفريق الاستشاري:

- **مها عوض،** رئيسة مؤسسة وجود للأمن الإنساني، وعضوة اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي.
- **نبيلة الحكيمي،** كاتبة صحفية وعضوة الفريق القانوني بمجلس الرئاسة اليمني، وعضوة اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي.
- **بيجم العزاني،** مستشارة شؤون المرأة ورئيسة مبادرة بصمة نساء للسلام، وعضوة شبكة التضامن النسوي.
- **داليا محمد،** وسيطة محلية، المدير والرئيس التنفيذي لمؤسسة لأجلك، وعضوة شبكة التضامن النسوي.

الاقتباس:

- أبوالحمد، ع., دليل التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مبادرة مسار السلام

للمزيد من المعلومات، يُرجى التواصل مع مبادرة مسار السلام:

التي تستضيفها جامعة أوتاوا ، مركز أبحاث وتعليم حقوق الإنسان، الواقع في 57 لويس باستور برايفت أوتاوا ، ON KN 65، كندا

info@peacetrackinitiative.org
help@peacetrackinitiative.org
www.peacetrackinitiative.org

@2025 مبادرة مسار السلام. يُمنح الإذن للتداولات المحدودة الموافق عليها، والنسخ والتوزيع غير التجاري، ونقل هذا المنشور أو أجزاء منه بشرط أن يتم نسبه للمنظمة الناشرة بشكل كامل، وألا يتم تغيير النص أو تحويره أو البناء عليه، أو إعادة استخدامه أو توزيعه، كما يجب توضيح هذه الشروط لأي أطراف أخرى.

مقدمة الدليل

يأتي هذا الدليل الإجرائي بعنوان "التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان" استجابةً للحاجة الملحة إلى أدوات عملية تساعد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في اليمن على توثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها من خلال الأطر القانونية الدولية. تم إعداد هذا الدليل من قبل خبراء مختصين في حقوق الإنسان والمناصرة الدولية، لصالح منظمات حقوقية محلية ودولية، بهدف تيسير الوصول إلى العدالة وتعزيز المساءلة الدولية في ظل النزاع المسلح والانهيار المؤسسي واسع النطاق في اليمن.

يستهدف الدليل مجموعة واسعة من المستخدمين، بما في ذلك:

- ناشطات ونشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛
- الناجيات والناجون من الانتهاكات وأسر الضحايا؛
- المدافعين والمدافعات عن حقوق النساء والأطفال والأقليات.

تم تصميم الدليل ليكون مرجعًا عمليًا يدمج بين البعد المعرفي والتحليل القانوني والخطوات التطبيقية، مما يجعله مناسبًا للاستخدام المباشر في الميدان أو في إعداد ملفات وتقارير الظل أو التقارير الموازية والتقارير الدورية.

كيف تم تطوير هذا الدليل؟

تم إعداد هذا الدليل بطريقة تشاركية مع فريق منظمة مبادرة مسار السلام وعضوات اللجنة التوجيهية لشبكة التضامن النسوي

كيف تستخدم هذا الدليل؟ آلية استخدام الدليل

ينقسم الدليل إلى أربعة أقسام رئيسية، كل منها يعالج جانبًا محددًا من العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان:

1 فهم انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن

يقدم هذا القسم تحليلاً معمقاً للسياق السياسي والحقوقي في اليمن، ويوضح أنماط الانتهاكات المختلفة، بما في ذلك تلك المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي، ويفسّر الإطار القانوني الذي تنطبق عليه هذه الانتهاكات.

2 الآليات الدولية لحقوق الإنسان

يستعرض هذا القسم:

- الآليات التعاقدية المحددة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية (هيئات المعاهدات مثل لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التعذيب، CEDAW، وغيرها)
- الآليات غير التعاقدية (الإجراءات الخاصة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل)، ويشرح اختصاص كل آلية، وكيفية التفاعل معها، ونقاط القوة والقيود العملية.

3 الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

يغطي هذا القسم أدوات الحماية الإقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية، ويوضح كيف يمكن تفعيل هذه المسارات رغم محدوديتها مقارنة بالآليات الأممية.

4 دليل خطوة بخطوة لتقديم الشكاوى الفردية

وهو القسم التطبيقي الأهم في هذا الدليل. يقدم خطوات عملية لتوثيق الانتهاكات، جمع الأدلة، تحديد نوع الانتهاك، واختيار الآلية الأنسب لتقديم الشكوى، مع شرح مفصل للمتطلبات الشكلية والموضوعية لكل آلية. يتضمن هذا القسم أيضًا روابط مباشرة، نماذج تقديم الشكاوى، ونصائح لحماية الضحايا والشهود.

نصائح للقراءة والاستخدام:

- يمكنك قراءة الدليل كاملاً للحصول على فهم شامل، أو استخدام فهرسه للانتقال مباشرة إلى القسم الذي تحتاجه.
- يُوصى باستخدام الدليل بالتوازي مع دعم قانوني متخصص، خصوصًا عند تقديم شكاوى فردية أو تقارير إلى جهات دولية.
- جميع الروابط والنماذج المرفقة قابلة للاستخدام المباشر، ويُنصح بتحديث المعلومات من المصادر الرسمية (OHCHR، هيئات المعاهدات) بشكل دوري.

يوفر هذا الدليل مرجعية موثوقة وعملية للمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب في اليمن، وتعزيز أدوات العدالة الدولية لصالح الضحايا ومنظمات المجتمع المدني.

القسم الأول

فهم انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن

الخلفية والسياق:

منذ عام 2011، شهد اليمن تحولات سياسية كبرى كان لها أثر عميق على أوضاع حقوق الإنسان. بدأ ذلك عند توقيع اتفاق نقل السلطة في 23 نوفمبر 2011، بوساطة مجلس التعاون الخليجي، والذي أدى إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية أدت اليمين الدستورية في 10 ديسمبر من العام نفسه. في سياق هذه المرحلة الانتقالية، أُطلق مؤتمر الحوار الوطني الشامل في 18 مارس 2013، بهدف وضع دستور جديد وإجراء انتخابات عامة، إلا أن التحديات السياسية والأمنية حالت دون تحقيق هذه الأهداف.رغم الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاحات سياسية، استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث استخدمت القوات الأمنية القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين في عدة مناسبات، وسُجلت مزاعم عن سوء المعاملة والتعذيب في سياق إنفاذ القانون. كما أدى تدهور الوضع الأمني والنزاع المسلح المستمر إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، مما زاد من معاناة الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والمجتمعات المهمشة. على المستوى الدولي، صادق اليمن على عدة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. كما شارك اليمن في الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، حيث قُدمت له 142 توصية في عام 2009، قبل منها 121 توصية، مما يشير إلى التزام نسبي بتحسين أوضاع حقوق الإنسان، رغم استمرار التحديات الهيكلية والسياسية التي تعيق التنفيذ الفعلي لهذه الالتزامات. في 14 أيلول/سبتمبر ،2021 قدم فريق الخبراء البارزين تقريره الرابع لمجلس حقوق الإنسان، وذكر فيه تفاصيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف النزاع في اليمن. بحسب الفريق، هذه الانتهاكات تشمل اعتداءات عشوائية على المدنيين الاهداف المدنية، والتجويع كسالح حرب، الاختفاء القسرية، والتعذيب والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن: نظرة على الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي

يُعاني اليمن، منذ اندلاع النزاع في عام 2014، من أزمة إنسانية تُعدّ من الأسوأ في العالم، وقد تركت هذه الأزمة ندوبًا عميقة على حقوق الإنسان، خاصةً تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي. تتجلى الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في اليمن في صور متعددة، من النزوح القسري إلى انعدام الأمن الغذائي، مروراً بالاستهداف المباشر للمدنيين، ولكن الانتهاكات التي تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد تُبرز جانباً مظلماً من هذه الأزمة، حيث تتعرضن لطبقات مضاعفة من المعاناة.

انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام:

لقد أدت سنوات من الصراع إلى تدهور كبير في الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في اليمن. تتضمن الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان ما يلي:

- **القتل والإصابات العشوائية:** تسببت الضربات الجوية والقصف المدفعي في سقوط آلاف الضحايا المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء.
- **النزوح القسري:** أجبر الملايين على ترك منازلهم بحثاً عن الأمان، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وتزايد الاحتياج للمساعدة.
- **تدمير البنية التحتية:** استهدفت الهجمات المستشفيات والمدارس ومحطات المياه، مما أثر بشكل مباشر على قدرة المدنيين على الحصول على الخدمات الأساسية.
- **الحصار وتقييد وصول المساعدات:** أدت القيود المفروضة على دخول المساعدات الإنسانية والسلع الأساسية إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض.
- **الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري:** يتعرض الأفراد للاعتقال والاحتجاز دون محاكمة، وكثيراً ما يتعرضون للاختفاء القسري من قبل الأطراف المتنازعة.

الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي:

تتعرض النساء والفتيات في اليمن لانتهاكات ممنهجة ومضاعفة لحقوقهن، وذلك بسبب الأبعاد المتداخلة للنزاع والأعراف الاجتماعية التمييزية. تتضمن هذه الانتهاكات:

- **العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)**

-العنف الجنسي: تزايدت التقارير عن حالات العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش. غالباً ما تظل هذه الجرائم غير مبلغ عنها بسبب الوصمة الاجتماعية والخوف من الانتقام.

-زواج الأطفال: تفاقمت ظاهرة زواج الأطفال بشكل كبير ، حيث تُجبر الأسر على تزويج الفتيات الصغيرات كاستراتيجية للبقاء على قيد الحياة، مما يحرمهن من التعليم والطفولة ويعرضهن لمخاطر صحية ونفسية جسيمة.

- **تقييد الوصول إلى الخدمات الأساسية:**

-التعليم: تزداد الفجوة التعليمية بين الجنسين، حيث تُحرم الفتيات بشكل متزايد من التعليم بسبب النزوح، وتدمير المدارس، وتفضيل تعليم الذكور في ظل الظروف الصعبة.

-الرعاية الصحية: تواجه النساء صعوبات كبيرة في الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الأمومة والصحة الإنجابية، بسبب تدمير المرافق الصحية، ونقص الكوادر الطبية، وصعوبة التنقل، مما يؤدي إلى زيادة الوفيات المرتبطة بالحمل والولادة.

-الأمن الغذائي والمائي: تتعرض النساء والفتيات بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي والمائي، حيث تقع عليهن مسؤولية توفير المياه والغذاء للأسرة، مما يعرضهن لمخاطر إضافية أثناء البحث عن الموارد.

- **تزايد القيود على حرية الحركة والمشاركة:**

-تتزايد القيود على حركة النساء في بعض المناطق، مما يحد من قدرتهن على الوصول إلى العمل أو التعليم أو حتى المساعدات الإنسانية.
-تتضاءل فرص مشاركة النساء في الحياة العامة وصنع القرار، على الرغم من أن النساء غالباً ما يكنّ الركيزة الأساسية للمجتمعات المتأثرة بالصراع.

القسم الثاني

الآليات الدولية لحقوق الإنسان

توفر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم والتوجيه والخبرة لمجموعة واسعة من آليات رصد حقوق الإنسان تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإطار القانوني

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان أساسًا لعمل مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان والآليات التي تدعمها. وقد وُلد هذا الإطار القانوني مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة في التاريخ تحدد حقوق الإنسان الأساسية. وتشكّل هذه الوثيقة حاليًا، إلى جانب عهدين دوليين، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد ألهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ اعتماده في العام 1948، سلسلة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونًا ومن الإعلانات والصكوك الأخرى، التي تدعم وتوجّه أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اليوم.

الآليات

توفر الآليات الدولية لحقوق الإنسان قنوات لمراقبة وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن. يتم تصنيف هذه الآليات إلى آليات تعاقدية (هيئات المعاهدات) وآليات غير تعاقدية (الآليات المعتمدة على الميثاق والإجراءات الخاصة). كما تلعب الآليات الإقليمية دورًا في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن سياقات جغرافية وسياسية محددة.

أولاً: الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات)

تعد الآليات التعاقدية هيئات لحقوق الإنسان تستند إلى معاهدات دولية تم التصديق عليها من قبل اليمن. تتولى هذه الهيئات مراقبة تنفيذ التزامات المعاهدات وتقديم التوصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان

هيئات المعاهدات ذات الصلة باليمن:

1. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واليمن

تلعب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (**CEDAW**) دورًا حيويًا في تقييم والدعوة لحقوق المرأة في اليمن، خاصة في ظل التمييز القائم على الجنس وتأثير الصراع المستمر على النساء والفتيات.

حول اتفاقية CEDAW

هي معاهدة دولية اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1979، وتهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

أهم البنود:

1. **المساواة القانونية –** تلتزم الدول بضمان حقوق متساوية للمرأة في القانون، بما في ذلك الزواج، الطلاق، الجنسية، والميراث.
2. **التعليم والعمل –** ضمان تكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف، ومنع التمييز في الأجور وظروف العمل.
3. **المشاركة السياسية –** تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للمناصب العامة.
4. **الصحة والحقوق الإنجابية** – ضمان وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية أثناء الحمل والولادة.
5. **مكافحة العنف ضد المرأة** – اتخاذ تدابير لمنع العنف الأسري، والتحرش، والاتجار بالبشر.
6. **القضاء على القوالب النمطية** – العمل على تغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة

التزامات الدول:

- تقديم تقارير دورية للأمم المتحدة حول التقدم في تنفيذ الاتفاقية.
- تعديل القوانين الوطنية لضمان الامتثال للاتفاقية.
- اتخاذ إجراءات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التحفظات:

بعض الدول أبدت تحفظات على بعض المواد، خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، لاعتبارات دينية أو ثقافية.

مراقبة التزام اليمن باتفاقية CEDAW

وقعت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1984، ولكنه يحتفظ بتحفظات على بعض المواد الرئيسية، خصوصًا المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، والمساواة أمام القانون استنادًا إلى التفسيرات الإسلامية. و تقوم لجنة **CEDAW** بمراجعة دورية لتقدم اليمن في تنفيذ الاتفاقية وتقييم الإجراءات الحكومية للتصدي للتمييز القائم على الجنس.

مراجعة التقارير الدورية لليمن وإصدار التوصيات

- يلتزم اليمن بتقديم تقارير دورية إلى لجنة CEDAW حول وضع حقوق المرأة وجهودها لمكافحة التمييز.
- تصدر اللجنة الملاحظات الختامية التي تدعو اليمن إلى تبني إصلاحات قانونية ومؤسساتية لحماية حقوق المرأة، وتحسين الوصول إلى العدالة، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية.

قبول الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري

- لم تصادق اليمن على هذا البروتوكول الاختياري الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية، مما يحد من قدرة النساء على السعي للحصول على تعويضات قانونية دولية عن التمييز.

دور CEDAW في معالجة التمييز القائم على الجنس في اليمن

- **المناصرة والتوعية:** توفر تقارير وتوصيات CEDAW أساسًا للجهود المحلية والدولية في مجال حقوق المرأة في اليمن.
- **الضغط الدولي**: تسهم نتائج اللجنة في الضغط الدبلوماسي وحقوق الإنسان على الحكومة اليمنية والجماعات المسلحة لإصلاح السياسات التمييزية ضد النساء.
- **تمكين المجتمع المدني:** تستخدم منظمات حقوق المرأة في اليمن تقاريرCEDAW لدفع التغيير السياسي، والدعوة لحقوق الناجيات من العنف القائم على الجنس، والمطالبة بالحماية القانونية.

التحديات والطريق إلى الأمام

- **ضعف التنفيذ القانوني:** رغم التصديق على CEDAW، فإن النظام القانوني في اليمن لا يوفر حماية كاملة لحقوق المرأة، ولا تزال القوانين التمييزية سارية.
- **تأثير الصراع:** أدى الصراع إلى زيادة العنف القائم على الجنس، والنزوح، وتقييد الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية للنساء والفتيات.
- **التعاون الدولي والمحلي:** يعد تعزيز المشاركة المجتمعية، والدعم الدولي، والإصلاحات القانونية أمرًا حاسمًا لتقدم حقوق المرأة في اليمن.

التواصل مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

معلومات الاتّصال

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

Human Rights Council and Treaty Mechanisms Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي:

UNOG-OHCHR
Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland 8-14
البريد الإلكتروني: ohchr-cedaw@un.org
تويتر: @UNTreatyBodies

للشكاوى الفردية:

Petitions and Inquiries Section
Committee on the Elimination of Discrimination against Women
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland 8-14
البريد الإلكتروني: ohchr-petitions@un.org

2. لجنة حقوق الإنسان (ICCPR)

لجنة حقوق الإنسان مسؤولة عن مراقبة تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)**، وهو معاهدة رئيسية تضمن الحريات الأساسية وحماية حقوق الإنسان. وقع اليمن على العهد الدولي في عام 1987، مما يجعله ملزمًا قانونًا بالامتثال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لجميع الأفراد تحت ولايته.

حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يضمن العهد الدولي الحقوق الأساسية مثل:

- حرية التعبير والصحافة (المادة 19)
- الحماية من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري (المادتان 9 و14)
- الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء (المادة 14)
- حرية التجمع والاتحاد (المادتان 21 و22)

مراقبة التزام اليمن بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

على الرغم من التزامات اليمن بموجب ICCPR، تم توثيق انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، خاصة بسبب الصراع المستمر في البلاد.

مراجعة التقارير حول حقوق الإنسان في اليمن

- **التقارير الحكومية:** يُطلب من اليمن تقديم تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان، مرفقةً بتفاصيل جهود الحكومة للامتثال للعهد الدولي.
- **التقارير البديلة:** تقدم منظمات المجتمع المدني (CSOs) تقارير بديلة تسلط الضوء على الانتهاكات وتحث اللجنة على محاسبة اليمن.

- **الملاحظات الختامية:** بعد مراجعة التقارير، تصدر اللجنة التوصيات، التي تحث اليمن على:
  - إنهاء الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري.
  - ضمان استقلال القضاء والمحاكمات العادلة.
  - حماية الصحفيين، والنشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

التحديات والطريق إلى الأمام:

- **ضعف التطبيق:** على الرغم من تصديق اليمن على ICCPR، فإن الانتهاكات لا تزال مستمرة بسبب ضعف حكم القانون والصراع المستمر في البلاد.
- **آليات المساءلة:** يمكن للجنة إصدار توصيات، لكن لا يمكنها فرض الالتزام، مما يحد من تأثيرها الفعلي.
- **الضغط الدولي:** يعد تعزيز مراقبة الأمم المتحدة، والجهود الدبلوماسية، ودعم المجتمع المدني أمرًا حاسمًا لضمان التزام اليمن بالتزاماته بموجب ICCPR.

التواصل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

معلومات الاتصال

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

Human Rights Treaties Division (HRTD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي:

UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10 (Switzerland)
+41 22 917 90 08
ohchr-ccpr@un.org
@UNTreatyBodies

للشكاوى الفردية:

Petitions and Inquiries Section
Human Rights Committee
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland
ohchr-petitions@un.org

3. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، الذي وقع عليه اليمن في عام 1987. يلزم هذا العهد اليمن بحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، والسكن الملائم، وحقوق العمل.

حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

هو معاهدة اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1966، وتهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية المرتبطة بالعيش الكريم والتنمية البشرية.

أهم الحقوق التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. **الحق في العمل** (المواد 6-8): ضمان ظروف عمل عادلة، أجر مناسب، وحماية ضد البطالة.
2. **الحق في التعليم** (المواد 13 و14): توفير تعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعزيز التعليم العالي المتاح للجميع.
3. **الحق في الصحة** (لمادة 12): توفير الرعاية الصحية الملائمة، وخدمات صحية وقائية وعلاجية.
4. **الحق في مستوى معيشي لائق** (المادة 11): يشمل الغذاء الكافي، السكن المناسب، والمياه النظيفة.
5. **الحقوق الثقافية** (المادة 15): حماية التنوع الثقافي، وضمان مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية.
6. **الضمان الاجتماعي** (المادة 9): توفير دعم للأشخاص غير القادرين على العمل.

التزامات الدول:

- اتخاذ خطوات تدريجية لتحقيق هذه الحقوق وفق الموارد المتاحة.
- عدم التمييز في توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم تقارير دورية للأمم المتحدة حول التقدم الذي تم تحقيقه.

مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اليمن

بسبب الصراع الممتد والانهيار الاقتصادي في اليمن، تستمر الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال والمجتمعات المهمشة، وينعكس ذلك على الحق في الوصول لخدمات عادلة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسكن والمياه والعمل.

تقارير اليمن وتوصيات لجنة ***CESCR***

- **التقارير الحكومية:** يُطلب من اليمن تقديم تقارير دورية حول تقدمه في تنفيذ ICESCR. ومع ذلك، فإن التأخير في تقديم التقارير وعدم وجود القدرة الحكومية الكافية يعوق المساءلة.
- **التقارير البديلة:** تقدم منظمات المجتمع المدني تقارير بديلة لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز القائم على النوع الاجتماعي والصعوبات الاقتصادية.
- **الملاحظات الختامية:** حثت CESCR اليمن على:
  - ضمان الوصول المتساوي إلى التعليم والرعاية الصحية للنساء والفتيات.
  - اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير المياه النظيفة، والأمن الغذائي، والإسكان الملائم.
  - تعزيز حماية العمال، بما في ذلك حظر العمل الاستغلالي للأطفال.
  - تحسين برامج الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة.

التحديات والطريق إلى الأمام

- **العقبات المتعلقة بالصراع:** تجعل الحرب المستمرة وعدم الاستقرار السياسي من الصعب تنفيذ التزامات ICESCR.
- **عدم وجود آليات تطبيق:** الامتثال لتوصيات CESCR طوعي، مما يعني أن الانتهاكات لا تزال مستمرة.
- **التدخل الدولي المطلوب:** يعد تعزيز المساعدات الإنسانية، وجهود إعادة الإعمار، وبرامج التعافي الاقتصادي أمرًا حاسمًا لتحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في اليمن.

التواصل مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

cescr@ohchr.org

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland

4. لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

هي هيئة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (CAT)، التي وقع عليها اليمن في عام 1991.

حول اتفاقية مناهضة التعذيب:

اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1984، تهدف إلى منع التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء العالم.

أهم بنود الاتفاقية:

- **تعريف التعذيب** (المادة 1): أي عمل يُلحق ألمًا أو معاناة شديدة بقصد الحصول على معلومات، أو كعقاب، أو للترهيب.
- **حظر مطلق للتعذيب** (المادة 2): لا يجوز تبرير التعذيب تحت أي ظرف، حتى في حالات الطوارئ أو الحروب.
- **عدم الترحيل إلى خطر التعذيب** (المادة 3): يُحظر ترحيل أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب.
- **التجريم والملاحقة** (المواد 4-9): إلزام الدول بتجريم التعذيب في قوانينها، وملاحقة مرتكبيه قضائيًا.
- **منع التعذيب داخل الدول** (المواد 10-16): إلزام الدول بتدريب الموظفين على منع التعذيب، وضمان معاملة إنسانية للمحتجزين.
- **آلية الرقابة:** تراقب لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ الاتفاقية عبر تقارير دورية من الدول.

التزامات الدول:

الدول الأطراف تلتزم بمنع التعذيب، محاسبة الجناة، وضمان تعويض الضحايا.

دور لجنة CAT في مراقبة التعذيب في اليمن

تقوم اللجنة بمراجعة التقارير المتعلقة بامتثال اليمن لحظر التعذيب والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري
- التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجازعدم الترحيل إلى خطر التعذيب (المادة 3): يُحظر ترحيل أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب.
- العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي (SGBV) كنوع من التعذيب
- منع التعذيب داخل الدول (المواد 10-16): إلزام الدول بتدريب الموظفين على منع التعذيب، وضمان معاملة إنسانية للمحتجزين.
- قمع الناشطين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية في اليمن (وقت كتابة الدليل)

- **الاحتجاز التعسفي والإساءة في السجون**
  - تشير تقارير منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والأمم المتحدة إلى أن أطراف النزاع شاركت في التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة في السجون.
  - **مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها قوات الحوثي:** أفاد المحتجزون بتعرضهم للإساءة الجسدية والنفسية الشديدة، بما في ذلك الضرب، والصدمات الكهربائية، وغمر الرأس بالماء، والإكراه على الاعترافات.
  - **السجون السرية التي تديرها قوات غير رسمية:** كشفت التحقيقات عن حالات من الإساءة الشديدة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المحتجزين.

- **التعذيب القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء**
  - تعرضت السجينات، بما في ذلك الناشطات والصحفيات، للتعذيب المنهجي والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها الفصائل المختلفة.
  - من المقرر أن تواجه النساء اللاتي يُتهمن بالمعارضة السياسية أو النشاط الاجتماعي استجوابات قاسية، والإكراه على الاعترافات، وتهديدات بالاغتصاب والإعدام.
  - غالبًا ما يواجه الناجون من هذه الانتهاكات وصمة العار ورفض المجتمع، مما يجعل الوصول إلى العدالة وإعادة التأهيل أمرًا شبه مستحيل.

- **استخدام التعذيب لإسكات الصحفيين والنشطاء**
  - تم احتجاز العشرات من الصحفيين والنشطاء تعسفيًا، وتعرضوا للتعذيب أو القتل في الحجز على يد الفصائل المسلحة المختلفة.
  - أدانت لجنة مناهضة التعذيب وآليات الأمم المتحدة الأخرى الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين.

تقارير اليمن ونتائج لجنة CAT

- تأخر اليمن بشكل مستمر في تقديم تقاريره الدورية إلى CAT، مما يعيق المساءلة.
- قدمت منظمات حقوق الإنسان تقارير بديلة تسلط الضوء على التعذيب الواسع النطاق، والاختفاء القسري، والإفلات من العقاب.

توصيات لجنة CAT لليمن:

- وقف الاحتجاز التعسفي وضمان التحقيقات المستقلة في ادعاءات التعذيب.
- إغلاق مراكز الاحتجاز السرية ومنح المراقبين الدوليين إمكانية الوصول إلى السجون.
- ضمان حماية النساء والصحفيين والنشطاء من التعذيب القائم على النوع الاجتماعي والانتقام.
- تعزيز الأطر القانونية لتجريم التعذيب ومعاقبة الجناة.

التحديات والخطوات المقبلة

- **الصراع المستمر يحد من الرقابة:** بسبب الحرب، تواجه الهيئات الدولية صعوبة في الوصول إلى مراكز الاحتجاز والتحقق من التقارير.
- **عدم وجود آليات تنفيذية وإرادة سياسية:** على الرغم من الضغط الدولي، يستمر التعذيب وسوء المعاملة دون عقاب.
- **الحاجة إلى التدخل الدولي:** من الضروري تعزيز التحقيقات من قبل الأمم المتحدة، وآليات المراقبة المستقلة، وبرامج دعم الضحايا لضمان المساءلة وتحقيق العدالة.

التواصل مع لجنة مناهضة التعذيب

معلومات الاتصال

لجنة مناهضة التعذيب

Human Rights Council and Treaty Mechanisms Division (CTMD)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي

UNOG-OHCHR
8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland
الهاتف: +41 22 917 90 00
الفاكس: +41 22 917 90 08
البريد الالكتروني: ohchr-cat@un.org
تويتر: @UNTreatyBodies

للشكاوى الفردية

Petitions and Inquiries Section
Committee Against Torture
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland
البريد الالكتروني: ohchr-petitions@un.org

5. لجنة حقوق الطفل (CRC)

هي هيئة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة التزام اليمن باتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي وقع عليها اليمن في عام 1991. وتقوم اللجنة بمراقبة كيفية حماية اليمن لحقوق الأطفال وتقديم التوصيات بناءً على التقارير الدورية والتحقيقات المستقلة.

حول اتفاقية حقوق الطفل (CRC):

اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1989، تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم في جميع أنحاء العالم.

أهم المبادئ والحقوق:

1. **عدم التمييز** (المادة 2): جميع الأطفال يتمتعون بالحقوق دون تمييز.
2. **مصالح الطفل الفضلى** (المادة 3): أي قرار يتعلق بالطفل يجب أن يراعي مصلحته أولًا
3. **الحق في الحياة والنمو** (المادة 6): حق الطفل في الحياة والبقاء والتطور .
4. **احترام رأي الطفل** (المادة 12): للطفل الحق في التعبير عن آرائه والاستماع إليها

أهم الحقوق المكفولة:

- الهوية والجنسية (المواد 7-8).
- **التعليم** – إلزامية ومجانية التعليم الأساسي (المادة 28)
- **الصحة** – توفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة (المادة 24).
- **الحماية من العنف والاستغلال** – منع الإساءة، الإهمال، الاتجار، وعمالة الأطفال (المواد 19 و32-36).
- **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة** (المادة 38).

التزامات الدول:

- تعديل القوانين لضمان حقوق الطفل.
- تقديم تقارير دورية للجنة حقوق الطفل لمتابعة التنفيذ.

تقارير اليمن ونتائج لجنة CRC

- تأخر اليمن بشكل مستمر في تقديم تقاريره الدورية حول امتثاله للاتفاقية بسبب النزاع.
- تقدم المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة تقارير بديلة تسلط الضوء على الانتهاكات وتحث على ضغط دولي أكبر.

توصيات اللجنة لليمن:

- إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وضمان برامج لإعادة إدماجهم.
- تعزيز قوانين حماية الأطفال وتجريم زواج الأطفال والاستغلال.
- إعادة بناء المدارس وتوفير الدعم التعليمي الطارئ للأطفال النازحين.
- ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى خدمات الصحة والتغذية للأطفال.

التحديات والخطوات المقبلة

- **عدم وجود آليات تنفيذية:** على الرغم من التزامات اليمن، تستمر الجماعات المسلحة في انتهاك حقوق الأطفال دون محاسبة.
- **الصراع المستمر:** تؤدي الهجمات على البنية التحتية وعمليات الحصار على المساعدات الإنسانية إلى إعاقة التقدم في حماية حقوق الأطفال.
- **الحاجة إلى الدعم الدولي:** من الضروري تعزيز التمويل لبرامج حماية الأطفال، ودعم المبادرات التعليمية، وتطبيق آليات المساءلة لضمان حماية حقوق الأطفال في اليمن.

التواصل مع لجنة حقوق الطفل:

معلومات الاتّصال

لجنة حقوق الطفل

Human Rights Council and Treaty Mechanisms Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

العنوان البريدي:

OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland
: ohchr-crc@un.org
@UNTreatyBodies

للاستفسارات والشكاوى الفردية:

Petitions and Inquiries Section
Committee on the Rights of the Child
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland
ohchr-petitions@un.org

كيف تعمل آليات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في اليمن؟

دور السلطات:

بوصفه دولة طرف في العديد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يتعين على اليمن تقديم تقارير دورية إلى الهيئات المعنية بالمعاهدات حول تقدمه في تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان. تتضمن هذه التقارير:

- تقديم تحديثات حول القوانين والسياسات والإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان
- تسليط الضوء على التحديات والفجوات في الوفاء بالمعايير الدولية

تتم مراجعة التقارير من قبل هيئات المعاهدات، التي تصدر بعدها ملاحظات ختامية مع توصيات للتحسين. على سبيل المثال:

- تقوم لجنة حقوق الطفل (CRC) بمراجعة امتثال اليمن لاتفاقية حقوق الطفل.
- تقوم لجنة مناهضة التعذيب (CAT) بتقييم التزام اليمن باتفاقية مناهضة التعذيب.
- تقوم لجنة حقوق الإنسان (ICCPR) بفحص امتثال اليمن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دور منظمات المجتمع المدني وتقارير الظل:

قد تتجاهل التقارير الحكومية أو تقلل من الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذا يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء المستقلين تقديم تقارير ظل (تقارير بديلة)، تتضمن هذه التقارير:

- تقديم توثيق مبني على الأدلة لانتهاكات حقوق الإنسان
- تسليط الضوء على القضايا التي لم تُغطَ أو تم تحريفها في التقارير الحكومية.
- تُستخدم تقارير الظل من قبل هيئات المعاهدات لتحدي الادعاءات الحكومية وتقديم توصيات أقوى.

على سبيل المثال:

تقوم منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش (HRW) ومنظمة العفو الدولية والمنظمات المحلية اليمنية بتقديم تقارير ظل بانتظام توضح انتهاكات حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم الحرب.

آليات الشكاوى الفردية:

تسمح بعض هيئات المعاهدات للأفراد بتقديم شكاوى مباشرة إذا كانت دولتهم قد صدقت على البروتوكول الاختياري لتلك المعاهدة. لم تصدق اليمن على معظم البروتوكولات الاختيارية التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية، باستثناء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. (OPAC) وهذا يعني أن المواطنين اليمنيين لا يمكنهم تقديم شكاوى مباشرة إلى معظم الهيئات التابعة للأمم المتحدة ما لم تصدق اليمن على بروتوكولات إضافية.

عملية المراجعة والمساءلة الدولية:

بمجرد مراجعة التقارير (الدولة وتقارير الظل)، تقوم هيئات المعاهدات بـ:

- إجراء حوارات علنية مع ممثلي الحكومة اليمنية.
- إصدار ملاحظات ختامية توصي بإصلاحات سياسية وقانونية.
- حث اليمن على تنفيذ التغييرات قبل الدورة التالية لتقديم التقارير.

إذا فشل اليمن في الامتثال:

- قد تصدر هيئات الأمم المتحدة بيانات تدين الانتهاكات.
- قد يحقق المقررون الخاصون في انتهاكات حقوق الإنسان.
- قد تمارس آليات دولية أخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الضغط الدبلوماسي.

التحديات في امتثال اليمن:

- **التقارير المتأخرة أو المفقودة:** بسبب النزاع وعدم الاستقرار السياسي، غالبًا ما يفشل اليمن في تقديم التقارير في الوقت المحدد.
- **ضعف التنفيذ:** حتى عند إصدار التوصيات، فإن غياب الإرادة السياسية والصراع المستمر يمنع تنفيذها بشكل فعّال.
- **وصول محدود لوكالات الأمم المتحدة:** تواجه مراقبو حقوق الإنسان صعوبة في العمل في اليمن بسبب المخاطر الأمنية.

أهمية هذه العملية حتى مع التحديات:

بالرغم من التحديات التي تواجهها عمليات التوثيق والإبلاغ، إلا أنها لا تزال مهمة كونها:

- تبقي الانتباه الدولي على أزمة حقوق الإنسان في اليمن.
- تقدم توثيقًا لجهود المساءلة، بما في ذلك المحاكمات المحتملة لجرائم الحرب في المستقبل.
- تعزز جهود المناصرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان.

ثانياً: الآليات غير التعاقدية (الآليات المعتمدة على الميثاق والإجراءات الخاصة)

هي مجموعة من الآليات لا تعتمد على المعاهدات، بل تم تأسيسها من خلال نظام الأمم المتحدة لمراقبة الانتهاكات والاستجابة لها في مجال حقوق الإنسان.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC):

- تقع الآليات غير التعاقدية تحت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- يُعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الهيئة الأساسية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان عالميًا.
- يعقد المجلس جلسات خاصة حول أوضاع حقوق الإنسان، بما في ذلك في اليمن.
- يمكنه تعيين بعثات للتحقيق في الانتهاكات.

التواصل مع مجلس حقوق الإنسان:

الاستفسارات العامة:

الهاتف: +41 22 917 9220

البريد الإلكتروني: ohchr-InfoDesk@un.org

استفسارات تقنية متصلة بموقع المفوضية السامية على شبكة الويب:

البريد الإلكتروني: ohchr-webmanager@un.org

استفسارات وسائط الإعلام/ طلب إجراء مقابلات شخصية:

الهاتف: +41 22 928 98 55

البريد الإلكتروني: ohchr-media@un.org

فيما يلي سيتم عرض مجموعة الآليات الغير تعاقدية والتي تشمل:

1. الاستعراض الدوري الشامل .
2. التحقيقات المستقلة.
3. تقديم الشكاوى الفردية حسب الإجراء 1503.
4. الإجراءات الخاصة.

أولاً: الاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review - UPR)

هو آلية لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يتم هذا الاستعراض بشكل دوري، حيث تخضع كل دولة للمراجعة مرة واحدة كل 4.5 سنوات. إنّ الاستعراض الدوري الشامل هو آلية فريدة من نوعها من آليات مجلس حقوق الإنسان، تدعو كل دولة عضو في الأمم المتحدة إلى إجراء استعراض لسجلّها في مجال حقوق الإنسان من قبل الأقران مرّة كل 4.5 سنوات.

دور الاستعراض الدوري الشامل:

يتيح الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة فرصة القيام بما يلي بصورة منتظمة:

- تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان.
- تلقي التوصيات، بالاستناد إلى مدخلات أصحاب المصلحة المتعددين وتقارير ما قبل الدورات، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التحسين المستمر.

أهداف الاستعراض الدوري الشامل:

يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى:

- تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد.
- تعزيز الحوار والتعاون بين الدول والمجتمع الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

من الذي يجري الاستعراض؟

يُدار الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ويتم تنظيمه بواسطة:

- مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، التي تضم جميع 47 دولة أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، التي تقدم الدعم الفني والإداري للعملية.
- يتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا"، ويتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.
- يحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض.

الإجراء المطلوب من الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل

عند اقتراب موعد استعراض دولة ما، يتعين عليها تقديم تقرير وطني يعرض جهودها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان. يتضمن هذا التقرير:

- التقدم الذي تم إنجازه منذ آخر استعراض دوري.
- التحديات التي تواجهها الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاوف والتحديات السابقة وتحسين الوضع.

يتم إعداد التقرير بمشاركة مختلف الجهات الوطنية، مثل:

- الحكومة
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- المجتمع المدني.

ماذا يحدث بعد تقديم التقرير الوطني؟

بعد تقديم التقرير، يخضع لمناقشة في جلسة استعراض رسمية، حيث:

- تقدم الدولة المعنية تقريرها وتجيب على أسئلة الدول الأخرى.
- تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة توصياتها للدولة قيد الاستعراض.
- يتم إعداد تقرير نهائي يتضمن التوصيات التي وافقت عليها الدولة والتوصيات التي لم توافق عليها.

بعد ذلك، يُطلب من الدولة تنفيذ التوصيات التي قبلتها وتقديم تحديث في الاستعراض المقبل.

نتائج الاستعراض الدوري الشامل؟

- إصدار تقرير الاستعراض النهائي الذي يحتوي على:
  - التوصيات المقدمة للدولة المعنية.
  - ردود الدولة على التوصيات (قبول أو رفض).
- التزام الدول بتنفيذ التوصيات قبل موعد الاستعراض القادم.
- تأثير على السياسات الوطنية حيث تقوم بعض الدول بإصلاحات استجابة للتوصيات.
- متابعة منظمات المجتمع المدني لضمان تنفيذ التوصيات.

إعداد تقارير الظل

تقارير الظل

هي تقارير مستقلة يقدمها المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية (NGOs)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تقديم رؤية غير حكومية حول حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

من يقوم بإعداد تقارير الظل؟

- منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI).
- الجمعيات النسوية، العمالية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

كيف يتم تقديم تقارير الظل؟

- تُقدم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) قبل الجلسة الخاصة بالدولة المعنية.
- يتم تلخيصها في تقرير تجميعي تعده الأمم المتحدة، يتم استخدامه خلال جلسة الاستعراض.
- بعض المنظمات تُشارك في اجتماعات جانبية لمناقشة محتوى التقرير مع الدول الأخرى.

أثر تقارير الظل

- تكشف التباينات بين ما تقوله الحكومات وما يحدث على أرض الواقع.
- تؤثر على التوصيات التي تقدمها الدول الأعضاء للدولة المستعرضة.
- تزيد من الضغط الدولي على الحكومات لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

تقديم تقارير الظل حول الاستعراض الدوري الشامل:

تقديم تقارير الظل هو فرصة مهمة لمنظمات المجتمع المدني للتأثير على الاستعراض الدوري الشامل وضمان أن يتم تسليط الضوء على القضايا الحقوقية المهمة في الدولة المعنية. يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير الظل للاستعراض الدوري الشامل عبر عدة خطوات منظمة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

فهم شروط تقديم تقارير الظل

قبل تقديم تقرير الظل، يجب أن تكون المنظمة:

- مسجلة كمنظمة مجتمع مدني أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (NHRI).
- تتمتع بمصداقية في مجال حقوق الإنسان ولها معرفة بحالة حقوق الإنسان في الدولة المستعرضة.
- تمتلك أدلة موثقة تدعم القضايا التي ترغب في تسليط الضوء عليها.

إعداد تقرير الظل

1-محتوى التقرير

يجب أن يكون التقرير:

- **مبنيًا على أدلة ووقائع** تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة المعنية.
- **مركزًا على القضايا المهمة** التي تحتاج إلى اهتمام خاص خلال الاستعراض الدوري الشامل
- **قصيرًا ومحددًا**، حيث لا يجب أن يتجاوز 2815 كلمة (أي حوالي 5 صفحات).
- **يتضمن توصيات** واضحة موجهة للدولة المستعرضة.

2- الهيكل المقترح لتقرير الظل

- **مقدمة قصيرة** عن المنظمة وخبرتها.
- لمحة عامة عن الوضع الحقوقي في الدولة.
- **تحليل لانتهاكات محددة** مدعومة بأدلة (مثل تقارير، شهادات، بيانات إحصائية).
- **التوصيات المحددة** التي تقترحها المنظمة لمعالجة المشكلات.

تقديم تقرير الظل إلى OHCHR

الموعد النهائي: يجب تقديم التقارير قبل عدة أشهر من جلسة الاستعراض الدوري الشامل للدولة المعنية. يمكن معرفة المواعيد من خلال موقع OHCHR الرسمي.

خطوات التقديم

- **إعداد التقرير بصيغة Word أو PDF.**
- **إرسال التقرير إلكترونيًا عبر بوابة OHCHR** الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل: https://uprdoc.ohchr.org

التواصل مع الاستعراض الدوري لأصحاب المصلحة غير الحكوميين:

- إرسال التقارير: ohchr-uprsubmissions@un.org
- التواصل مع المنظمات غير الحكومية: ohchr-hrcngo@un.org
- التواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الوطنية: ohchr-nhri@un.org

متابعة التقرير والتأثير على الاستعراض

بعد تقديم التقرير، يكون دور المنظمات هو:

- تنظيم اجتماعات جانبية مع الدول الأعضاء لعرض نتائج التقرير.
- الضغط على الدول لتقديم توصيات تعكس ما ورد في التقرير.
- مراقبة تنفيذ التوصيات بعد انتهاء الاستعراض.

نموذج مبسط لتقرير ظل

تقرير ظل مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الاستعراض الدوري الشامل – الدورة الرابعة

الجمهورية اليمنية

مقدم من: (منظمة/ائتلاف...)

التاريخ:

الجلسة: رقم#

ملحوظة: هذا التقرير افتراضياً ومختصراً تم تصميمه بغرض التعلم والإرشاد فقط.

الملخص التنفيذي

يتناول هذا التقرير الموازي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في اليمن خلال النزاع المسلح المستمر الذي بدأ عام ٢٠١٤. ورغم توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، تفاقمت الأزمة الإنسانية، حيث يتحمل المدنيون وطأة الهجمات العشوائية والاعتقال التعسفي والقيود الصارمة على الحقوق الأساسية. ويسلط هذا التقرير الضوء على المجالات الرئيسية التي فشل فيها اليمن في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة، ويقدم توصيات ملموسة للتحسين.

أولا: المنهجية

يعتمد هذا التقرير على:

- توثيق ميداني من قِبل منظمات حقوق الإنسان المحلية
- شهادات الضحايا والشهود
- تحليل سياسات وممارسات الحكومة
- مراجعة تقارير الرصد الدولية
- تقييم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة

ثانياً: حالة حقوق الإنسان

أ. الحق في الحياة والأمن الشخصي

الوضع الحالي:

أدى الصراع المسلح المستمر إلى مقتل أكثر من 377 ألف شخص، وفقًا لتقديرات الأمم المتحدة. ويستمر تزايد الخسائر المدنية نتيجةً لما يلي

- غارات جوية عشوائية على البنية التحتية المدنية
- استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان
- عمليات قتل واختفاء قسري
- تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود

الانتهاكات الرئيسية:

- هجمات على المستشفيات والمدارس والأسواق.
- عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- منع وصول المساعدات الإنسانية.

التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل: قبلت الحكومة اليمنية التوصيات الخاصة بـ"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" و"ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي"، لكنها فشلت في تنفيذ هذه الالتزامات.

ب. حرية التعبير والإعلام

الوضع الحالي: يواجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان اضطهادًا شديدًا:

- اعتقال ما لا يقل عن 47 صحفيًا منذ عام 2014
- إغلاق وسائل إعلام مستقلة
- قيود على الوصول إلى الإنترنت والاتصالات
- استهداف منظمات المجتمع المدني

حالات محددة:

- أربعة صحفيين حُكم عليهم بالإعدام من قِبَل محاكم تابعة للحوثي.
- اعتقال تعسفي لناشطين في مجال حقوق الإنسان دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة.
- إغلاق قسري لمنظمات حقوق المرأة.

ج. حقوق المرأة

الوضع الحالي: تواجه المرأة قيودًا غير مسبوقة على حقوقها وحرياتها:

- شروط المحرم للسفر والعمل.
- الاستبعاد من الحياة العامة وصنع القرار.
- محدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- زيادة معدلات زواج الأطفال.

تفاقم الوضع: منذ عام 2021، أصدرت السلطات في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون مراسيم تقيد بشدة حركة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وهو ما يتناقض مع التزامات اليمن السابقة في الاستعراض الدوري الشامل بتعزيز المساواة بين الجنسين.

د. الوصول الإنساني والحق في الصحة

الوضع الحالي: اليمن يواجه أسوأ أزمة إنسانية في العالم:

- 21.6 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية.
- حصار وقيود على الواردات التجارية.
- هجمات على مرافق الرعاية الصحية.
- تفشي وباء الكوليرا يؤثر على أكثر من 2.5 مليون شخص.

الاخفاقات:

- عرقلة العمليات الإنسانية
- استخدام توزيع المساعدات كسلاح
- عدم ضمان مرور آمن للإمدادات الطبية

ثالثًا. تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة

التوصيات المقبولة – وضعف التنفيذ:

1. "تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" - لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معطلة بسبب نقص الإرادة السياسية والموارد.
2. "ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان" - لم تُجرَ أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية جادة بشأن الانتهاكات المرتبطة بالنزاع.
3. "تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام" - لا تزال المرأة مُستبعدة إلى حد كبير من مفاوضات السلام الرسمية.

التوصيات الملحوظة - الانتهاكات المستمرة:

1. "فرض وقف مؤقت على عقوبة الإعدام" - لا تزال أحكام الإعدام تصدر، بما في ذلك بحق الصحفيين والناشطين.
2. "التصديق على نظام روما الأساسي" - لم يُحرز أي تقدم نحو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعًا: التوصيات

الإجراءات الفورية:

1. وقف جميع الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق المياه.
2. إطلاق سراح جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين المعتقلين تعسفيًا.
3. إزالة جميع القيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل والعمل والمشاركة في الحياة العامة.
4. السماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

الإصلاحات التشريعية والسياسية:

1. إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس.
2. سنّ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وحماية المرأة والأقليات.
3. التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون مع آليات المساءلة الدولية.

التدابير المؤسسية:

1. إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع.
2. وضع خطة عمل وطنية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
3. إنشاء برامج لحماية الشهود للمبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

التعاون الدولي:

1. التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.
2. قبول المساعدة الفنية للإصلاحات القانونية والقضائية من الشركاء الدوليين.

خامساً: الخاتمة

تدهور وضع حقوق الإنسان في اليمن بشكل حاد منذ آخر دورة استعراض دوري شامل. ولم تنفذ الحكومة التوصيات الرئيسية المقبولة، في حين تتفاقم الأزمة الإنسانية.يجب على المجتمع الدولي مواصلة الضغط على جميع أطراف النزاع لاحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا بد من اتخاذ إجراءات فورية لحماية المدنيين وضمان المساءلة عن الانتهاكات. وبدون خطوات ملموسة نحو تنفيذ هذه التوصيات، يُخاطر اليمن بأن يصبح دولة فاشلة، حيث تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان في ظل إفلات من العقاب.

ثانياً: التحقيقات المستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان

التحقيقات المستقلة تُجرى من قبل مجموعات عمل متخصصة تابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحقوقية، وتهدف إلى الكشف عن الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها. تعمل هذه المجموعات وفق معايير قانونية وإنسانية معترف بها دوليًا، وتتلقى الشكاوى من الأفراد أو المنظمات، وتصدر تقارير ونداءات عاجلة للضغط على الحكومات والشركات المتورطة في الانتهاكات. تعمل هذه المجموعات وفق آليات مستقلة عن الحكومات، مما يضفي على تقاريرها مصداقية دولية، ويسهم في تعزيز العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب.

أهمية مجموعات العمل وتأثيرها

- لعبت مجموعات العمل دورًا رئيسيًا في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قضايا السجون السرية، الاختفاء القسري، والانتهاكات في النزاعات المسلحة.
- أجبرت بعض الحكومات على إطلاق سراح معتقلين تعسفيًا أو تقديم تعويضات للضحايا.
- تساعد في وضع معايير قانونية جديدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

أهم مجموعات العمل المعنية بالتحقيقات المستقلة:

1.مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي

- تركز على حالات الاحتجاز غير القانوني أو المخالف للمعايير الدولية.
- تراجع الشكاوى الفردية وتطلب توضيحات من الدول.
- تصدر تقارير توصي بالإفراج أو التعويض عن الضحايا.

2.مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري أو الطوعي

- تحقق في حالات الأشخاص المفقودين بسبب أعمال حكومية غير مشروعة.
- تتعاون مع العائلات والمنظمات غير الحكومية لكشف مصير المختفين.
- توثق الحالات للضغط على السلطات لكشف الحقيقة وضمان المساءلة.

3.مجموعة العمل المعنية بالأعمال وحقوق الإنسان Business and Human Rights

- تعنى بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية.
- تحقق في تأثير الأنشطة التجارية، مثل مبيعات الأسلحة، على النزاعات وحقوق الإنسان.
- تدعو الشركات لاحترام معايير المسؤولية الاجتماعية وتجنب التورط في النزاعات المسلحة.

إنشاء مجموعات العمل المستقلة

1-السياق القانوني لإنشاء مجموعات العمل

- تُنشأ مجموعات العمل المستقلة كجزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفقًا للقرار 5/1 لعام 2007 الصادر عن المجلس، والذي يحدد كيفية إنشاء هذه الآليات.
- تستجيب هذه المجموعات لقضايا محددة بناءً على تطور الأوضاع الحقوقية عالميًا، وتُنشأ إما بسبب تصاعد انتهاكات في دولة معينة أو حول موضوع معين مثل الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري.

1- آلية الإنشاء

تمر عملية إنشاء مجموعة عمل مستقلة بالمراحل التالية:

1-تقديم اقتراح:

- يمكن أن يأتي الاقتراح من إحدى الدول الأعضاء أو من مجموعة دول، أو بناءً على توصية من المقررين الخاصين أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- أحيانًا تضغط منظمات المجتمع المدني من خلال تقاريرها لإقناع مجلس حقوق الإنسان بضرورة إنشاء مجموعة جديدة.

2-اعتماد القرار:

- يناقش مجلس حقوق الإنسان الاقتراح خلال جلساته الدورية، ثم يُصدر قرارًا رسميًا بتشكيل مجموعة العمل، يحدد فيه ولايتها وأهدافها ومدة عملها.
- يُحدد القرار أيضًا ما إذا كانت المجموعة ستعمل لفترة محدودة أم مفتوحة.

2-تعيين الخبراء:

- يتم اختيار أعضاء المجموعة من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان بعد التشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.
- يتكون الفريق عادةً من خمسة خبراء مستقلين يمثلون مناطق جغرافية مختلفة لضمان التنوع.
- الخبراء يكونون عادة من الأكاديميين، القضاة، أو النشطاء الحقوقيين البارزين.

3-بدء العمل:

- بعد التشكيل، تبدأ المجموعة في وضع خطط عملها، وتحديد منهجيات البحث والتحقيق.
- يتم إنشاء قناة رسمية لتلقي الشكاوى، ثم تبدأ المجموعة في إصدار تقارير دورية، وإجراء زيارات ميدانية، وإرسال نداءات للدول المعنية.

كيفية تواصل منظمات المجتمع المدني مع هذه المجموعات

يمكن لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الحقوقية، الصحفيين، والمجموعات المحلية، التعاون مع مجموعات العمل من خلال الوسائل التالية:

1-تقديم الشكاوى والتقارير

- يمكن للمنظمات إرسال تقارير مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحقق فيها، إلى مجموعة العمل المختصة.
- يُفضل أن تكون التقارير مدعمة بأدلة موثوقة، مثل شهادات الضحايا، وثائق رسمية، أو صور وفيديوهات.

2-التواصل المباشر مع الخبراء

- يمكن لمنظمات المجتمع المدني طلب اجتماعات أو استشارات مع أعضاء المجموعة خلال دورات مجلس حقوق الإنسان أو المؤتمرات الدولية.
- أحيانًا، يتم تنظيم اجتماعات مغلقة بين المنظمات الحقوقية والخبراء لمشاركة معلومات حساسة.

3-المشاركة في التحقيقات والزيارات الميدانية

- خلال الزيارات التي تجريها مجموعات العمل لدولة معينة، يمكن للمنظمات تقديم أدلة أو شهادات عن الانتهاكات، أو ترتيب لقاءات للخبراء مع الضحايا.

4-تنظيم حملات ضغط ومناصرة

- يمكن لمنظمات المجتمع المدني تنظيم حملات مناصرة حول قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، للضغط على الحكومات لتنفيذ توصيات مجموعات العمل.
- تقديم تقارير ظل إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء استعراضات الدول الدورية.

1-البريد الإلكتروني أو البريد العادي

- يمكن إرسال الشكاوى مباشرة عبر البريد الإلكتروني المخصص لكل مجموعة عمل، والذي يكون متاحًا على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- يُنصح بإرسال الشكاوى عبر جهة موثوقة أو منظمة حقوقية لتجنب الأخطار الأمنية.

2-التواصل من خلال المنظمات الحقوقية

- بعض الأفراد قد يجدون صعوبة في تقديم الشكاوى بمفردهم، لذا يمكنهم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية أو الدولية التي تتولى تقديم الشكوى نيابة عنهم.

ما الذي يجب أن تحتويه الشكوى؟

- المعلومات الشخصية للضحية (ما لم يكن الشخص يطلب السرية).
- تفاصيل الانتهاك (التاريخ، المكان، الأطراف المتورطة، الأدلة المتاحة).
- أي تحقيقات وطنية أجريت أو لم تُجرَ.
- طلب محدد للإجراء المطلوب (مثل المطالبة بإطلاق سراح، أو فتح تحقيق دولي).

ماذا يحدث بعد تقديم الشكوى؟

بمجرد تقديم الشكوى، تمر بعدة مراحل:

1-التحقق من صحتها

- تقوم مجموعة العمل بمراجعة الشكوى للتأكد من أنها تتوافق مع معايير القبول.
- يتم التأكد من عدم وجود دوافع سياسية، ومن دقة المعلومات المقدمة.

2-التواصل مع الحكومة المعنية

- ترسل مجموعة العمل خطابًا رسميًا إلى الدولة المعنية لطلب توضيحات حول القضية.
- في بعض الحالات العاجلة، يتم إصدار **نداء عاجل** للحكومة لاتخاذ إجراء فوري.

3-إصدار توصيات ونداءات عاجلة

- في الحالات الحرجة، يمكن لمجموعة العمل الضغط علنًا على الحكومات لإطلاق سراح محتجزين تعسفيًا أو الكشف عن مصير المختفين قسريًا.

4-إدراج القضية في التقارير الدولية

- تُنشر الحالات المثبتة في تقارير سنوية تُعرض على مجلس حقوق الإنسان، مما يزيد الضغط الدولي على الدول المعنية.

كيفية الشكاوى الفردية:

يمكن للأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكاوى مباشرة إلى مجموعات العمل المستقلة من خلال الوسائل التالية:

3-نموذج تقديم الشكاوى الرسمي

- توفر المفوضية السامية لحقوق الإنسان نموذجًا رسميًا لتقديم الشكاوى.
- يمكن تحميل النموذج وإرساله عبر البريد الإلكتروني أو العادي إلى مكتب الأمم المتحدة المختص.
- رابط الوصول إلى النماذج:https://spsubmission.ohchr.org/

ثالثاً: تقديم الشكاوى الفردية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عبر الإجراء 1503

الإجراء 1503 يوفر فرصة للأفراد والمنظمات للإبلاغ عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. ومع ذلك، فإن قبول الشكاوى يخضع لمعايير صارمة، ويجب أن تكون موثقة جيدًا، كما أن استجابة مجلس حقوق الإنسان تعتمد على خطورة الانتهاك ومدى توفر الأدلة.

إجراء الشكاوى (إجراء 1503) لمجلس حقوق الإنسان

إجراء 1503 هو آلية غير تعاقدية تتيح للأفراد والجماعات تقديم شكاوى حول انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مراقبة الأمم المتحدة للأوضاع في الدول التي ترتكب فيها انتهاكات، واتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان.

شروط قبول الشكوى

لكي يتم قبول الشكوى، يجب أن تستوفي المعايير التالية:

أ. أن تتعلق بانتهاك جسيم أو ممنهج لحقوق الإنسان

- يجب أن تكون الشكوى متعلقة بانتهاكات خطيرة مثل القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، الإخفاء القسري، الاعتقال التعسفي، التمييز الواسع النطاق، وغيرها.
- يجب أن تكون الانتهاكات ممنهجة، أي أن تكون **متكررة أو تمثل سياسة رسمية للدولة** أو جهة أخرى.

ب. عدم وجود دوافع سياسية واضحة خلف الشكوى

- لا ينبغي أن تكون الشكوى بدوافع سياسية بحتة، بل يجب أن تكون مبنية على حقائق وأدلة تؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.
- إذا تبين أن الغرض من الشكوى هو التشهير السياسي فقط أو أنها تعتمد على ادعاءات غير موثقة، فقد يتم رفضها.

ج. استنفاد سبل الانتصاف المحلية

- يجب على مقدم الشكوى محاولة اللجوء إلى السلطات الوطنية أولًا، مثل المحاكم أو الهيئات المختصة بحقوق الإنسان في بلده.يجب أن تكون الانتهاكات ممنهجة، أي أن تكون **متكررة أو تمثل سياسة رسمية للدولة** أو جهة أخرى.
- يتم استثناء هذه القاعدة إذا كانت سبل الانصاف المحلية غير فعالة أو تشكل خطورة على مقدم الشكوى، مثل وجود فساد أو خوف من الانتقام.

د. أن تكون موثقة جيدًا

- يجب أن تحتوي الشكوى على أدلة واضحة تدعم الادعاءات، مثل:

  --تقارير طبية تثبت وقوع التعذيب أو سوء المعاملة.

  -شهادات شهود يمكن التحقق منها.

  -صور، مقاطع فيديو، وثائق رسمية أو تقارير منظمات حقوقية.

هـ. عدم تعارضها مع ميثاق الأمم المتحدة

- يجب ألا تتناقض الشكوى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كيفية تقديم الشكوى

تُرسل الشكاوى بشكل خطي إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويمكن تقديمها بأي لغة، لكن يُفضَّل استخدام الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية لضمان سرعة معالجتها.

المعلومات التي يجب تضمينها في الشكوى

1-بيانات مقدم الشكوى

- الاسم الكامل، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.
- إذا كان مقدم الشكوى يمثّل منظمة، فيجب ذكر اسمها.

2.تفاصيل الانتهاك

- وصف دقيق لما حدث، بما في ذلك التاريخ، المكان، والجهة المسؤولة عن الانتهاك.
- أسماء الضحايا (إن أمكن) وأي معلومات عنهم.

3-الإجراءات التي اتخذها مقدم الشكوى محليًا

- هل تم تقديم شكوى إلى الشرطة أو المحاكم المحلية؟
- ما كانت نتيجة تلك الإجراءات؟

4-الأدلة الداعمة

- تقارير طبية، شهادات شهود، صور، وثائق قانونية، إلخ.

ما يحدث بعد تقديم الشكوى؟

أ. المراجعة الأولية

- يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات بفحص الشكوى للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
- إذا لم تستوفِ الشروط، يتم رفضها.

ب. الإحالة إلى الفريق العامل المعني بالحالات

- إذا كانت الشكوى مقبولة، يتم إرسالها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.
- هذا الفريق يدرس القضية ويقرر ما إذا كان ينبغي إحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات.

ج. الإجراءات المحتملة من مجلس حقوق الإنسان

- إرسال نداءات عاجلة إلى الدولة المعنية، يطالبها فيها بالتحقيق ووقف الانتهاكات.
- فتح تحقيق أو إرسال بعثة تقصي حقائق، لجمع معلومات إضافية حول الانتهاكات المزعومة.
- إصدار توصيات أو قرارات تدين الدولة المعنية وتحثها على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

أمثلة على حالات سابقة

أ. انتهاكات حرية الصحافة

- تلقت الأمم المتحدة عدة شكاوى حول اعتقال وتعذيب صحفيين في بعض الدول.
- نتيجة لهذه الشكاوى، تم إرسال **مقررين خاصين** لبحث الوضع، مما أدى إلى إفراج بعض الصحفيين وضغط دولي على الحكومات.

ب. الإخفاء القسري

- تم تقديم شكاوى حول اختفاء أشخاص في بعض الدول، حيث لم تقدم السلطات أي معلومات عن مصيرهم.إذا لم تستوفِ الشروط، يتم رفضها.
- دفع ذلك الأمم المتحدة إلى مطالبة الحكومات بتقديم توضيحات، وأدى في بعض الحالات إلى العثور على المفقودين أو محاكمة المسؤولين عن الاختفاء القسري.

ج. التعذيب وسوء المعاملة

- تم تقديم شكاوى حول تعذيب السجناء السياسيين.
- في بعض الحالات، أدى التحقيق الدولي والضغط الدبلوماسي إلى محاسبة المسؤولين أو تحسين ظروف الاحتجاز.

كيفية إرسال الشكاوى عبر الإجراء 1503

بعد جمع المعلومات والأدلة، يتم إرسال الشكوى إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر:

البريد الإلكتروني: ohchr-cp@un.org

البريد العادي:

Complaint Procedure Unit
Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office in Geneva
Geneva 10, Switzerland 1211

يمكن الوصول لرابط نموذج الشكاوى وكافة المعلومات الخاصة بإرسال الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان عبر الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

رابعاً: الإجراءات الخاصة

هي آليات مستقلة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية.

تراقب الإجراءات الخاصة الوضع الخاص بحقوق الإنسان من منظورين:

- المقررون الخاصون الموضوعيون في قضايا مثل العنف ضد النساء، وحرية التعبير، والتعذيب وعددها 46 ولاية مواضيعية.
- **المقررون الخاصون المعنيون بالدول، وعددها 14 ولاية قطرية.**

نطاق عمل الإجراءات الخاصة:

بدعم من مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان يعمل المكلفون بالولايات من خلال:

- استقبال الشكاوى من الأفراد أو المنظمات.
- إرسال بلاغات للحكومات المعنية.
- إجراء زيارات ميدانية بدعوة من الدولة.
- إصدار تقارير علنية تتضمن توصيات.
- التنسيق عبر لجنة الإجراءات الخاصة لضمان تكامل العمل.

أنشطة أخرى تقوم بها الإجراءات الخاصة:

تقوم الإجراءات الخاصة، إما بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان وإما بمبادرة من أصحاب الولايات بـ:

- إعداد دراسات مواضيعية.
- وضع معايير ومبادئ توجيهية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالخبراء.
- تنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان.
- تنظيم مشاورات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

- إذكاء الوعي العام بشأن حالات حقوق إنسان محددة وظواهر تشير إلى تهديدات وانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك من خلال الإدلاء ببيانات عامة والتفاعل مع مجموعة واسعة من الشركاء.

منظومة عمل الإجراءات الخاصة:

أولاً: الولايات الموضوعية:

تشمل الولايات الموضوعية 46 ولاية، يشمل القسم التالي عرضاً لتلك الولايات مع رابط الإحالة إلى قرار إنشاء الولاية من مجلس حقوق الإنسان.
فيما يلي نستعرض مجموعة من الولايات الموضوعية لارتباطها بالسياق اليمني:

1-المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

التفويض
يتناول هذا التفويض انتهاكات الحق في الحياة، ولا سيما عمليات القتل غير المشروع التي ترتكبها جهات حكومية أو غير حكومية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح.

عملية التقديم

- **من يمكنه التقديم:** الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، والمحامون، وعائلات الضحايا.
- **المعلومات المطلوبة:** هوية الضحية، وتاريخ/مكان الحادث، والجناة المزعومون، وأي أدلة داعمة.
- **عملية المراجعة:** يُقيّم المقرر الخاص المعلومات، ويجوز له طلب توضيحات أو إصدار نداءات أو مراسلات عاجلة.
- **النتيجة:** إرسال مراسلات إلى الحكومات، وإدراجها في التقارير، والبيانات الصحفية، وتوصيات الزيارات القطرية.

2-الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المهمة
تتناول هذه المجموعة الحالات التي يُحتجز فيها الأفراد دون سند قانوني، أو إجراءات قانونية واجبة، أو إمكانية الوصول إلى معايير المحاكمة العادلة.

عملية التقديم

- **من يمكنه التقديم:** الضحايا، عائلاتهم، ممثلوهم القانونيون، أو المنظمات غير الحكومية.
- **المعلومات المطلوبة:** هوية الشخص المحتجز، وتواريخ الاعتقال/الاحتجاز، ومكان الاحتجاز، والمبررات القانونية، وعدم وجود ضمانات إجرائية.
- **عملية المراجعة:** يجوز للمجموعة طلب توضيحات من الحكومة وإصدار آراء حول ما إذا كان الاحتجاز تعسفيًا.
- **النتيجة:** إرسال الآراء إلى الدولة المعنية، وإدراجها في التقارير العامة، وطلبات المتابعة.

3.الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

التفويض

يتناول هذا التفويض حالات اختطاف أو سجن الأفراد سرًا من قِبل جهات حكومية أو غير حكومية، متبوعةً برفض الاعتراف بمصيرهم أو مكان وجودهم.

عملية التقديم

- **من يمكنه التقديم:** عائلات المختفين، المدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية.
- **المعلومات المطلوبة:** هوية الشخص المفقود، وآخر مكان معروف لوجوده، والجناة المشتبه بهم، ومحاولات تحديد مكانه.
- **عملية المراجعة:** يُحيل الفريق العامل الحالات إلى الحكومات لطلب التوضيح واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- **النتيجة:** طلبات التحقيق والتوضيح، والتقارير العامة، والنداءات العاجلة.

4.المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الولاية

يتناول هذا المقرر استخدام التعذيب من قِبل موظفي الدولة أو في مراكز الاحتجاز التابعة لها، بالإضافة إلى العقوبة القاسية أو المهينة.

عملية التقديم

- **الجهات المؤهلة للتقديم:** الضحايا، المحامون، المنظمات غير الحكومية، هيئات حقوق الإنسان.
- **المعلومات المطلوبة:** هوية الضحية، مكان الإساءة، طبيعة التعذيب، الأدلة، ومحاولات الإنصاف.
- **عملية المراجعة:** يراجع المقرر الحالة، ويجوز له التواصل مع الحكومات، وإصدار نداءات عاجلة.
- **النتيجة:** توجيه نداءات إلى الحكومات، وإدراجها في التقارير السنوية، والبيانات الصحفية.

5.المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

التفويض

يحمي هذا التفويض الأفراد والجماعات الذين يروجون لحقوق الإنسان ويدافعون عنها، وخاصةً أولئك المعرضين للتهديد.

عملية التقديم

- **من يمكنه التقديم:** المدافعون أنفسهم، أو المنظمات غير الحكومية، أو المراقبون.
- **المعلومات المطلوبة:** تفاصيل حول التهديدات أو الانتهاكات، وطبيعة عملهم في مجال حقوق الإنسان، وهوية مرتكبيها.
- **عملية المراجعة:** يجوز للمقرر الاتصال بالحكومات، أو إصدار بيانات عامة، أو متابعة القضايا بسرية تامة.
- **النتيجة:** توجيه نداءات عاجلة، وتوصيات، وإدراج أسماء الضحايا في التقارير العالمية.

6. المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المهمة

تضمن إعمال الحق في الغذاء الكافي، وتعالج قضايا مثل الجوع والمجاعة.

عملية التقديم

- **الجهات المؤهلة للتقديم:** المنظمات غير الحكومية، الجهات الفاعلة الإنسانية، المجتمعات المتضررة.
- **المعلومات المطلوبة:** تفاصيل انعدام الأمن الغذائي، والجهات المسؤولة، وعرقلة المساعدات، والفئات السكانية الضعيفة.
- **عملية المراجعة:** يجوز للمقرر إثارة القضايا مع الحكومات أو إدراجها في التقارير المواضيعية/القُطرية.
- **النتيجة:** توصيات، واتصالات رسمية، ودعوة للحصول على المساعدات.

7. المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة

التفويض

يركز على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

عملية التقديم

- **الجهات المؤهلة للتقديم:** العاملون الصحيون، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية.
- **المعلومات المطلوبة:** وصف الانتهاكات، والسكان المتضررين، والجهات الفاعلة المسؤولة.
- **عملية المراجعة:** يجوز للمقرر اتخاذ الإجراءات من خلال الاتصالات الرسمية أو طلبات الزيارة.
- **النتيجة:** التواصل مع الدول، والتحليل المواضيعي، والمناصرة العامة.

8.مقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

المهمة

يتناول الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين مع الدول المعنية من خلال إرسال مراسلات إلى الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى.

عملية التقديم

- **الجهات المؤهلة للتقديم:** المدافعون والمدافعات عن قوق الانسان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية.
- **المعلومات المطلوبة:** أنشطة المدافع في مجال حقوق الإنسان، الوضع الحالي وعوامل الخطر، تواريخ/مواقع الأحداث، الإجراءات المتخذة حتى الآن، السياق/المعلومات الخلفية
- **عملية المراجعة:** يجوز للمقرر اتخاذ الإجراءات من خلال الاتصالات الرسمية أو طلبات الزيارة.
- **النتيجة:** التواصل مع الدول، والتحليل المواضيعي، والمناصرة العامة.

تقديم الشكاوى لجميع الولايات

تقديم الشكاوى لجميع الولايات

توفر الأمم المتحدة أيضًا بوابة اتصال مشتركة لإرسال الشكاوى إلى عدة إجراءات خاصة ذات صلة في آنٍ واحد:
https://spsubmission.ohchr.org/

التواصل مع المكلفين بالولاية للإجراءات الخاصة بشكل مباشر:

يمكن للأفراد والمنظمات التواصل مباشرة مع المكلف/ين/ات الخاص/ين/ات بكل ولاية عبر البريد الإلكتروني للمكلف/ة. يحتوي الرابط التالي على القائمة الرسمية للمكلفين/ات بالولاية حسب الاختصاص الحقوقي
:

https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=ar

الاتصال المباشر:

شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني

جنيف، سويسرا

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الهاتف: + 41229179777

ثانياً: الولايات القطرية:

عدد الولايات القطرية 14 ولاية ولا تتضمن أي إجراء خاص يتعلق باليمن، وتضم القائمة دولاً أخرى هي: أريتريا، أفغانستان، فلسطين، سوريا، روسا، إيران، كوريا الجنوبية، الصومال، بوروندي، بيلاروس، جمهورية إفريقيا الوسطى، كمبوديا، مالي، مينمار.

القسم الثالث

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان العربية)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو وثيقة إقليمية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي. فيما يلي معلومات مفصلة حول نشأته، أهم بنوده، آليات تطبيقه، ودور كل من الدول الملتزمة والمجتمع المدني في تنفيذه:؟ اليمن هو أحد الدول الموقعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تشرف عليه لجنة حقوق الإنسان العربية.

تأسسيه:

في عام 1982، قام خبيران قانونيان بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والذي تمت مناقشته داخل اللجنة العربية لحقوق الإنسان. في عام 1983، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية المشروع، وتم إقراره في عام 1994.

بهدف مواكبة التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، خضع الميثاق للمراجعة، ودخلت النسخة المعدلة حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.؟

أهم بنود الميثاق

الميثاق يتضمن مجموعة من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، منها:؟

- **الحق في الحياة:** يؤكد الميثاق على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ويحميه القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.؟
- **الحق في الحرية والأمان الشخصي**: يضمن الميثاق عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه دون سند قانوني.؟
- **حرية الفكر والرأي والتعبير**: يضمن الميثاق حق كل فرد في حرية الفكر والرأي والتعبير.؟
- **الحق في التعليم:** يؤكد الميثاق على أن لكل شخص الحق في التعليم، وتتعهد 6تقديم التقارير: تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية حول التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.
- **لجنة حقوق الإنسان العربية:** تُنشأ بموجب الميثاق وتتألف من خبراء مستقلين، وتُعنى بمتابعة تنفيذ الميثاق من قبل الدول الأطراف.؟

دور الدول الملتزمة

- **التشريعات الوطنية**: تلتزم الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع مبادئ الميثاق، لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.؟
- **تنفيذ التوصيات**: على الدول التعاون مع لجنة حقوق الإنسان العربية، وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها.؟

دور المجتمع المدني

- **المراقبة والتوعية:** تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا حيويًا في مراقبة تنفيذ الميثاق، ونشر الوعي بحقوق الإنسان بين المواطنين.
- **التواصل مع اللجنة:** يمكن للمنظمات تقديم تقارير موازية للجنة حقوق الإنسان العربية، تسلط الضوء على قضايا محددة أو انتهاكات.

آليات التواصل

لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

البريد الإلكتروني: h.org.nihr@info

البريد العادي: ص.ب. 10808 المنامة، مملكة البحرين - 666 111 17 973+

لجنة حقوق الإنسان العربية: تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر جامعة الدول العربية، ويمكن التواصل معها عبر الأمانة العامة للجامعة.nihr.org.bh

القسم الرابع

دليل خطوة بخطوة لتقديم شكاوى فردية لحقوق الإنسان

دليل خطوة بخطوة لتقديم شكاوى فردية لحقوق الإنسان

الشكاوى الفردية:

تقديم شكوى فردية لحقوق الإنسان هو عملية منظمة تتطلب توثيقًا دقيقًا، واختيار الآلية المناسبة، واتباع إرشادات التقديم. وبالرغم من عرضنا لبعض الآليات التي تتيح تقديم الشكاوى الفردية، إلا أننا قد خصصنا هذا الجزء يقدم دليلاً مفصلاً حول خطوات تقديم الأفراد أو المنظمات الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.

قبل العمل على الشكوى

قبل بناء ملف الحالة وتقديم البلاغ أو الشكوى علينا التأكد من التالي:

- تقديم الشكوى لن يضر بالضحايا
- هناك تفويض أو موافقة من الضحية أو من ينوب عنها للجهة مقدمة الشكوى
- الآلية المختارة هي الأنسب لتقديم الشكوى لها
- الجهة مقدمة الشكوى هي الطرف المناسب لتقديم الشكوى
- هناك فرصة للمناصرة من أجل تعزيز صوت الضحايا والضغط من أجل التحقق من الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل آلية حقوق الإنسان المختارة/ذات الاختصاص.
- التأكد من اللغة المناسبة لقديم الشكوى.

مراحل العمل على بناء ملف الحالة:

1-جمع الأدلة

الأدلة القوية أمر بالغ الأهمية لنجاح الشكوى. يشمل ذلك توثيق التفاصيل الرئيسية وجمع المواد الداعمة.

توثيق الحوادث

- **تسجيل التواريخ والمواقع:** يجب تدوين وقت ومكان وقوع الانتهاك.
- **تحديد الجناة:** تضمين معلومات عن الأفراد أو السلطات المسؤولة.
- **وصف الانتهاك:** شرح واضح لما حدث مع الإشارة إلى الانتهاكات الحقوقية ذات الصلة.
- **تقديم شهادات الضحايا:** تساعد الشهادات الشخصية من الضحايا أو الشهود في تعزيز القضية.

جمع المستندات الداعمة

- **التقارير الطبية:** إذا تم إلحاق ضرر جسدي، يجب الحصول على سجلات المستشفى.
- **شهادات موثقة:** شهادات مكتوبة أو فيديو من مصادر موثوقة.
- **الصور والفيديوهات:** أدلة مرئية على الإصابات أو الدمار أو الحوادث.
- **المراسلات الرسمية:** تقارير الشرطة، الأحكام القضائية، أو الإشعارات الحكومية.

في حال كانت الوثائق حساسة، يجب إخفاء الهوية أو تشفير النسخ الرقمية قبل التقديم.

2-اختيار الآلية المناسبة

يعتمد اختيار الآلية المناسبة على طبيعة الانتهاك وواجبات اليمن بموجب المعاهدات. يمكن تقديم الشكاوى إلى:

1-هيئات المعاهدات (الآليات التعاقدية).

تعتبر الأنسب للانتهاكات المتعلقة بالتزامات اليمن بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. مثل:

- **CEDAW** للانتهاكات المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس.
- **ICCPR** للانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وانتهاكات المحاكمة العادلة
- **CAT** للانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية
- **CRC** للانتهاكات ضد الأطفال

تقبل بعض هيئات المعاهدات الشكاوى الفردية إذا كان اليمن قد صادق على البروتوكول الاختياري.

2-الإجراءات الخاصة (الآليات غير التعاقدية)

- أكثر مرونة، خاصة للانتهاكات العاجلة أو المنتشرة.
- يمكنها معالجة الانتهاكات حتى إذا لم يصادق اليمن على معاهدة معينة.
- مناسبة للانتهاكات مثل:

1. انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع مثل الضربات الجوية التي تستهدف المدنيين
2. العنف ضد النساء مثل الزواج القسري، والعنف الجنسيCAT للانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية
3. الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري
4. الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

إذا كنت غير متأكد، استشر منظمة حقوق إنسان أو خبير قانوني لتحديد الخيار الأفضل.

عملية التقديم

بمجرد جمع الأدلة واختيار الآلية المناسبة، اتبع هذه الخطوات لتقديم الشكوى:

1-تحديد الصيغة الصحيحة للشكوى

- كل هيئة معاهدة أو إجراء خاص له إرشادات شكوى محددة.
- قد تشمل الصيغ:
  - نماذج الشكاوى عبر الإنترنت.
  - التقديم عبر البريد الإلكتروني
  - المستندات المرسلة إلى المكاتب المعينة

2-صياغة الشكوى (العناصر الأساسية)

يجب أن تتضمن الشكوى القوية:

- **المعلومات الشخصية:** الاسم، تفاصيل الاتصال (أو البقاء مجهولًا إذا لزم الأمر).
- **وصف الانتهاك:** بيان واضح لما حدث وأي حقوق إنسان تم انتهاكها.
- **الأدلة الداعمة:** إرفاق جميع الوثائق (الصور، التقارير، الشهادات.
- **الإجراء المطلوب:** تحديد العلاج المطلوب (مثل التحقيق، الإجراء العاجل.

3-تقديم الشكوى

للهيئات التعاقدية: تقديم الشكوى عبر نظام تقديم الشكاوى التابع لهيئات المعاهدات في الأمم المتحدة أو إرسالها إلى البريد الإلكتروني/العنوان الخاص باللجنة المعنية.

احتفظ/ي بنسخ من جميع الشكاوى المقدمة للرجوع إليها لاحقًا.

4-المتابعة والحفاظ على التواصل

- قد يستغرق الأمر أسابيع أو شهور لمراجعة الشكوى من قبل هيئات الأمم المتحدة.
- ابقَ على اتصال مع منظمات حقوق الإنسان التي يمكنها تتبع القضية.
- إذا لم يتم تلقي رد، يمكن المتابعة عبر:
  - منظمات المجتمع المدني والمجموعات القانونية.
  - مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف.
  - حملات المناصرة الدولية.

مثال: نموذج شكوى رسمية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ملحوظة: هذه الشكوى هي نموذجاً افتراضياً تم تصميمه من أجل التعلم.

بلاغ عاجل بشأن الاعتقال التعسفي والتعذيب في اليمن

1- المنظمة المقدمة للشكوى

المنظمة:

رقم التسجيل:

الرسالة:

مراقبة وتوثيق والدعوة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، مع التركيز بشكل خاص على حماية المدنيين وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

معلومات الاتصال:

المدير:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

الموقع الإلكتروني:

2-تاريخ ومكان الانتهاك

التاريخ: 15-18 مارس 2024

المكان: سجن الصالح، محافظة صنعاء، اليمن

الإحداثيات: 15.3694° شمالاً، 44.1910° شرقاً

3-وصف مفصل لانتهاك حقوق الإنسان

في 15 مارس 2024، تم اعتقال السيد أحمد مصطفى، وهو صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان يبلغ من العمر 34 عاماً، تعسفياً من منزله في صنعاء من قبل القوات المسلحة التابعة للسلطات الأمر الواقع. تم احتجاز السيد الخطيب دون مذكرة توقيف أو توجيه تهم رسمية أو تمثيل قانوني.

خلال احتجازه لمدة ثلاثة أيام في سجن الصالح، تعرض السيد مصطفى للتعذيب المنهجي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك:

- الضرب المطول بالكابلات الكهربائية والهراوات الخشبية.
- التعذيب بالصدمات الكهربائية في أجزاء حساسة من الجسم.
- أوضاع الإجهاد لساعات طويلة.

- الحرمان من النوم من خلال الاستجواب المستمر.
- منع الطعام والماء لفترات مطولة.
- التهديد ضد أفراد عائلته.
- تم إجراء التعذيب لإجبار السيد مصطفى على الكشف عن مصادر تقاريره الاستقصائية حول الضحايا المدنيين من الغارات الجوية وإجباره على وقف أنشطة توثيق حقوق الإنسان.

4-الضحايا المعنيون وخلفيتهم

الضحية الأساسية: أحمد مصطفى

- العمر: 34 سنة
- المهنة: صحفي مستقل ومدافع عن حقوق الإنسان
- الخلفية: عمل لمدة 8 سنوات في توثيق الضحايا المدنيين وانتهاكات القانون الإنساني في اليمن
- الحالة العائلية: متزوج وله طفلان (عمرهما 6 و 9 سنوات)
- الاستهداف السابق: تلقى ثلاث تهديدات مكتوبة في عام 2023 بسبب أنشطته الصحفية

الضحايا الثانويون: أفراد عائلة مصطفى الذين تعرضوا للمضايقة والتهديدات المستمرة منذ إطلاق سراحه.

5-الأدلة المتاحة

أ. التوثيق الطبي

- تقرير فحص طبي من مستشفى صنعاء العام مؤرخ في 19 مارس 2024، يوثق إصابات جسدية تتفق مع التعذيب
- صور للإصابات والعلامات الظاهرة على جسم الضحية
- تقرير تقييم نفسي يشير إلى أعراض الصدمة واضطراب ما بعد الصدمة

ب. أدلة الشهادات

- شهادة مفصلة للضحية مسجلة في 20 مارس 2024
- شهادات من ثلاثة معتقلين سابقين شاهدوا التعذيب
- شهادة من أفراد الأسرة بشأن ظروف الاعتقال

ج. وثائق إضافية

- تسجيل صوتي للتهديدات الموجهة للضحية أثناء الاحتجاز (تم الحصول عليه من خلال جهاز تسجيل مخفي)
- وثائق نقل السجن تظهر حركة الضحية داخل المرفق
- مراسلات من المستشار القانوني توثق منع الوصول إلى الموكل

د. أدلة مؤيدة

- صور الأقمار الصناعية تظهر زيادة النشاط في مرفق الاحتجاز خلال التواريخ ذات الصلة
- اعتراض اتصالات يشير إلى حملة منسقة ضد الصحفيين

6-. الطلبات والتوصيات

الإجراءات الفورية المطلوبة:

1. **التحقيق العاجل:** إطلاق تحقيق فوري وشامل ونزيه في تعذيب واعتقال أحمد مصطفى التعسفي.
2. **تدابير الحماية:** تنفيذ تدابير حماية فورية للسيد مصطفى وأفراد عائلته الذين يواصلون مواجهة التهديدات والمضايقات
3. **الرعاية الطبية:** ضمان توفير رعاية طبية ونفسية شاملة للضحية

التوصيات متوسطة المدى:

4-**المساءلة:** محاسبة الجناة من خلال الإجراءات القضائية المناسبة، بما في ذلك مسؤولية القيادة للضباط الأعلى.

5-**الإصلاح المؤسسي:** المطالبة بوقف الاستهداف المنهجي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن.

6-**التعويضات:** توفير تعويضات كاملة للضحية وعائلته، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

التوصيات النظامية:

7-**بيان عام:** إصدار بيان عام قوي يدين التعذيب والاعتقال التعسفي، يدعو إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8-**بعثة مراقبة:** نشر بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في الأنماط المنهجية للتعذيب والاعتقال التعسفي في اليمن

9-**الضغط الدولي:** التنسيق مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء لممارسة الضغط الدبلوماسي للامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية

10-المساعدة التقنية: تقديم المساعدة التقنية لإصلاح أنظمة الاحتجاز والقضاء في اليمن وفقاً للمعايير الدولية

الخلاصة

تمثل قضية أحمد مصطفى نمطاً واضحاً من الاستهداف المنهجي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن من خلال التعذيب والاعتقال التعسفي. هذه الانتهاكات تشكل انتهاكات خطيرة لالتزامات اليمن القانونية الدولية وتتطلب اهتماماً وعملاً دولياً فورياً. نحث مجلس حقوق الإنسان بكل احترام على التعامل مع هذه المسألة بأقصى درجات الإلحاح واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساءلة وحماية الضحايا ومنع الانتهاكات المستقبلية.

مقدم من:
الاسم
المنصب
التاريخ

المرفقات:
تقارير طبية، شهادات الشهود، أدلة فوتوغرافية، وثائق قانونية (متاحة عند الطلب من خلال قنوات آمنة)
نسخ مرسلة إلى:

- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير.
- فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي.
- منظمات حقوق الإنسان الإقليمية

تقديم الشكاوى للأليات حسب الانتهاك

نوع الانتهاك	الوصف	الآلية الدولية للإبلاغ	كيفية تقديم الشكوى / الرابط
الاحتجاز التعسفي / الاختفاء القسري	احتجاز الأفراد دون أساس قانوني أو في أماكن سرية	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز الأفراد دون أساس قانوني أو في أماكن سرية	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-arbitrary-detention
التعذيب وسوء المعاملة	إلحاق أذى بدني أو نفسي من قبل السلطات أو الجماعات المسلحة	لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/individual-communications
القتل خارج نطاق القضاء	قتل الأفراد دون محاكمة أو إجراء قضائي	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-executions
العنف ضد النساء والفتيات	الاغتصاب، العنف المنزلي، الزواج المبكر، الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي	المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-violence-against-women
الهجمات على المدنيين والبنية التحتية	القصف، الغارات الجوية، الحصار الذي يؤثر على المدنيين	مجلس حقوق الإنسان / فريق الخبراء البارزين في اليمن*	https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

نوع الانتهاك	الوصف	الآلية الدولية للإبلاغ	كيفية تقديم الشكوى / الرابط
القيود على حرية التعبير والصحافة	التهديدات، الاعتقالات، الرقابة على الصحفيين والنشطاء	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-arbitrary-detention
تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات	تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية	لجنة حقوق الطفل (CRC)	https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/individual-communications
منع المساعدات الإنسانية	حظر الطعام أو الأدوية أو المساعدات الأخرى	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-executions
اضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية	التمييز، العنف، أو القمع على أساس الهوية	المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-violence-against-women
الانتهاكات المتعللة بعمل الإجراءات الخاصة	٤٦ ولاية موضوعية و١٤ ولاية قطرية	مقرر الولاية حسب الاختصاص	• إرسال الشكاوى للحالات الطارئة عبر البريد الإلكتروني إلى urgent-action@ohchr.org • استخدام نماذج الشكاوى عبر الإنترنت على موقع **OHCHR**. https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council

القسم الخامس

دراسات حالة وأفضل الممارسات في تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان

دراسات حالة وأفضل الممارسات في تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان

يمكن أن يؤدي تقديم الشكاوى إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى تغييرات ملموسة، بما في ذلك الإصلاحات السياسية، والضغط الدولي، وزيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان. فيما يلي دراستان توضحان جهود المناصرة الناجحة في اليمن من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ونظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

دراسة حالة 1: التقديم إلى CEDAW بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي

الخلفية

وثقت منظمة حقوقية للنساء في اليمن حالات واسعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النزاع المسلح. شملت الانتهاكات ما يلي:

- الزواج القسري للفتيات الصغيرات، الذي تفاقم بسبب الصعوبات الاقتصادية.
- العنف الأسري دون حماية قانونية أو تنفيذ للقوانين.
- عدم الوصول إلى العدالة بسبب الوصمة الاجتماعية وهشاشة الأطر القانونية.

الاستراتيجية وعملية التقديم

1. جمع الأدلة: جمعت المنظمة شهادات مباشرة وتقارير طبية ووثائق قانونية لإظهار التمييز المنهجي ضد النساء.
2. التعاون مع المنظمات غير الحكومية: تعاونوا مع مجموعات حقوق الإنسان الدولية لتوسيع رسالتهم.
3. تقديم تقرير ظلي إلى CEDAW: بدلاً من تقديم شكوى فردية، قدموا تقريرًا ظليًا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) خلال المراجعة الدورية لليمن.
4. المناصرة الدولية: شاركوا مع الدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة لتسليط الضوء على القضية.

النتيجة

- أصدرت CEDAW توصيات قوية للحكومة اليمنية لتعزيز الحماية القانونية للنساء.
- أدى الضغط الدولي إلى مناقشات بشأن الإصلاحات المتعلقة بتجريم العنف الأسري ورفع الحد الأدنى لسن الزواج.
- حظيت القضية باهتمام إعلامي، مما زاد من الوعي العام ودعم النشاطات الحقوقية للنساء في اليمن.

أفضل ممارسات:

الاستفادة من جلسات مراجعة المعاهدات (مثلICCPR،CEDAW) لتقديم التقارير والتأثير على مساءلة الدولة.

دراسة حالة 2: استخدام نظام المقررين الخاصين لتسليط الضوء على أزمة صحة الأم

الخلفية

خلال الحرب في اليمن، انخفض الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات بشكل كبير. واجهت العديد من النساء، وخاصة في المناطق الريفية، ما يلي

- نقص حاد في مرافق صحة الأم.
- عدم وجود طاقم طبي مدرب ورعاية طبية طارئة للأمومة.
- معدلات مرتفعة من وفيات الأمهات بسبب تأخر التدخلات الطبية.

الاستراتيجية وعملية التقديم

1. جمع البيانات: قامت منظمة مدنية يمنية بإجراء بحث ميداني حول تأثير النزاع على صحة الأم.
2. تقديم شكوى إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة: قدموا تقريرًا مفصلاً يبرز:
   - دمار المستشفيات.
   - الحصار الذي منع الإمدادات الطبية.
   - حالات وفاة النساء الحوامل بسبب نقص الرعاية.
3. الاتصال العاجل مع الهيئات الأممية: أرسلت المنظمة نداءً عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة.

النتيجة

- أدى الإدانة الدولية إلى زيادة الضغط على الفاعلين المحليين والدوليين لتمويل المساعدات الإنسانية.
- رفع المقرر الخاص القضية أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، داعيًا إلى التدخل.
- استجابت المنظمات الإنسانية بتوجيه التمويل لبرامج صحة الأم في اليمن.

أفضل ممارسات:

استخدم إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (مثل المقررين الخاصين) في الحالات العاجلة التي تحتاج إلى رؤية دولية ومناصرة.

لقراءة التقرير كاملاً:
https://peacetrackinitiative.org/en/resources/117

دراسة حالة ٢: السيدة ف ع – تدخل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

تتناول هذه الدراسة تدخل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشكل عاجل في قضية السيدة ف ع، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان من اليمن، حُكم عليها بالإعدام من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيين). تُظهر القضية الدور الحيوي لآليات حقوق الإنسان الدولية في منع الإعدامات التعسفية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

1-هدف الشكوى

الأهداف الرئيسية:

- منع الإعدام الوشيك: إيقاف تنفيذ الإعدام العلني المقرر للسيدة ف ع في 21 فبراير 2024.
- معالجة الانتهاكات المنهجية: التصدي لنمط الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، وأحكام الإعدام الصادرة بدون محاكمة عادلة.
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: ضمان سلامة النشطاء، وخاصة المدافعين عن حقوق المرأة.
- ضمان المعايير القانونية: المطالبة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

المخاوف المحددة:

- الحرمان التعسفي من الحرية بدون أساس قانوني.
- أفعال ترقى إلى الاختفاء القسري.
- انتهاكات جسيمة لحقوق الدفاع والإجراءات القانونية.
- مزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.
- إصدار حكم بالإعدام في تهم لا تُصنَّف "من أخطر الجرائم".
- الانتقام بسبب نشاطها في حقوق الإنسان.

2- الجهات المعنية بالشكوى

المخاطَب الرئيسي:

- جماعة أنصار الله (الحوثيين) – السلطة المسيطرة على صنعاء وأجزاء واسعة من شمال اليمن.

الجهات الأممية المشاركة:

- المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا.
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

- المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب.
- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء والفتيات.

3- محتوى الشكوى الرئيسي

معلومات أساسية عن السيدة ف ع:

- مدافعة عن حقوق الإنسان وناشطة.
- عضوة في مجلس اتحاد القائدات العربيات.
- رئيسة مكتب اليمن في اتحاد القيادات النسائية.
- مديرة منظمة موئل لتنمية حقوق الإنسان.
- وثقت تجنيد الأطفال وانتهاكات حقوق النساء من قبل الحوثيين.

الجدول الزمني للأحداث:

- **الاعتقال الأول (أغسطس 2022):** اعتُقلت عند حاجز الحوبان قرب تعز بدون مذكرة توقيف، بسبب "أنشطة مشبوهة" ومنشورات فيسبوك، وتم إخفاؤها قسريًا لعدة أشهر.
- **الإجراءات القانونية (2022-2023):** تم تقديم عدة طلبات لإطلاق سراحها، واجتماع أول مع محام في مارس 2023، وقد كانت منهارة نفسيًا. في أغسطس، وُجهت لها تهم تجسس بسبب زيارتها للإمارات.
- **الحكم وتنفيذ الإعدام (ديسمبر 2023 – يناير 2024):** صدر حكم بالإعدام في 5 ديسمبر 2023، وأبلغت العائلة بتنفيذ الإعدام علنًا في 21 فبراير 2024.
- ظروف الاحتجاز: احتجاز انفرادي دون تواصل، زنزانة بمساحة متر مربع واحد، حرمان من ضوء الشمس ومنتجات النظافة، وجود آثار وخز بالإبر، وشبهات باعتراف قسري.

الانتهاكات القانونية:

- اعتقال تعسفي دون مذكرة.
- اختفاء قسري.
- حرمان من الدفاع القانوني.
- محاكمة سريعة غير عادلة.
- إقناعها بعدم حاجتها لمحام.
- عدم حضور العائلة للمحاكمة.
- الحكم بالإعدام بتهم لا ترقى لـ"أخطر الجرائم".
- تجاهل مزاعم التعذيب.

4- النتائج والآثار

التأثير المباشر حتى 8 فبراير 2024:

- لم يتم الرد على المراسلة السابقة (AL OTH 97/2023).
- لا يزال الإعدام مقررًا.
- تمت تعبئة ضغط دولي عبر نداء عاجل.

المطالب القانونية:

- تقديم معلومات إضافية حول التهم.
- الأسس القانونية للاعتقال.
- ظروف الاحتجاز.
- تفاصيل القضية.
- مبررات الإعدام.
- إجراءات الاستئناف والعفو.
- التحقيق في مزاعم التعذيب.
- إبلاغ رسمي للمحكومين بالإعدام.
- إحصاءات الإعدام من 2021–2023.

المعايير القانونية الدولية المُستشهد بها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3، 5، 7، 9، 10، 11، 19، 20).
- ضمانات الأمم المتحدة لحماية المحكوم عليهم بالإعدام.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).
- حظر التعذيب كقاعدة آمرة.
- شرط "أخطر الجرائم" لتطبيق عقوبة الإعدام.

5- أفضل الممارسات المتبعة

- **تنسيق فعال:** تعاون سبعة مقررين خاصين من مجالات متعددة.
- **آلية نداء عاجل:** إطار زمني واضح، إحالة إلى رسالة سابقة غير مجابة، شفافية علنية، مهلة 60 يومًا للرد.
- **دمج المعايير القانونية الدولية:** استشهاد باتفاقيات ومعايير محددة.
- **توظيف فعال لتحليل السياق:** توثيق ممنهج للانتهاكات ضد الناشطات وربطه بالسياق الأوسع للصراع.
- **استراتيجيات الحماية:** التركيز على معالجة الخطر الفوري والانتهاكات الأساسية، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- **آليات واضحة للمساءلة:** طرح سجل تفصيلي للحقائق، توجيه أسئلة محددة، التزام بالتقارير العلنية.

6- الإيجابيات والتحديات

الإيجابيات:

- استجابة سريعة قبل تنفيذ الحكم.
- نهج شامل يغطي عدة انتهاكات.
- دقة قانونية واستشهاد بمعايير دولية.
- ضغط استراتيجي ودبلوماسي.
- توثيق منهجي.

التحديات:

- صعوبة التعامل مع سلطات الأمر الواقع.
- غياب آليات تنفيذ فعّالة.
- تجاهل المراسلات السابقة.
- تعقيدات السياق والنزاع.

خاتمة

تمثل قضية السيدة ف ع اختبارًا حاسمًا لآليات حقوق الإنسان الدولية في منع الإعدامات التعسفية. رغم أن النتيجة النهائية ظلت غير واضحة عند إصدار هذه المراسلة، فقد أظهرت التدخلات أفضل الممارسات في الدبلوماسية الحقوقية العاجلة، بما في ذلك التنسيق متعدد الأطراف، التحليل القانوني المتكامل، والانخراط العام الاستراتيجي. يساهم التوثيق والتحليل القانوني المنهجي في هذه الحالة في تعزيز جهود المساءلة الأوسع ويشكل سابقة لتدخلات مماثلة مستقبلًا، بغض النظر عن مصير السيدة ف ع.

لقراءة ملف الحالة كاملاً باللغة الإنجليزية:

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28773

القسم السادس

آليات المتابعة للشكاوى المقدمة في مجال حقوق الإنسان في اليمن

آليات المتابعة للشكاوى المقدمة في مجال حقوق الإنسان في اليمن

بمجرد تقديم شكوى حقوق الإنسان إلى آلية دولية، فإن إجراءات المتابعة تكون حاسمة لضمان المساءلة، وضغط صانعي القرار، وتحقيق نتائج ملموسة. يتناول هذا الدليل استراتيجيات المتابعة الأساسية لمتابعة التقدم والحفاظ على جهود المناصرة.

1. مراقبة ردود الهيئات الأممية

لماذا هو مهم:

تستغرق آليات حقوق الإنسان الدولية وقتًا لمراجعة والرد على الشكاوى. إن متابعة ردودهم تضمن معالجة القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة.

كيف يتم ذلك:

- الاحتفاظ بسجلات تتعلق بتواريخ تقديم الشكاوى، والأرقام المرجعية، وسجلات الاتصال مع الهيئة الأممية المعنية (مثل CEDAW، المقررين الخاصين، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة).
- التحقق بشكل منتظم من التحديثات على مواقع الأمم المتحدة ومن خلال قنوات الاتصال الرسمية.
- طلب المساعدة القانونية أو من خبراء حقوق الإنسان لتحليل الردود وإعداد ردود مضادة إذا لزم الأمر.
- تقديم تقارير متابعة لتقديم أدلة إضافية أو معالجة التطورات الجديدة.

مثال: قامت مجموعة من المجتمع المدني اليمني التي قدمت قضية حول الاعتقال التعسفي إلى مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة بمتابعة القضية من خلال تقديم شهادات إضافية، مما أدى إلى إصدار بيان عام يدين الانتهاكات.

2-التفاعل مع السلطات الوطنية

لماذا هو مهم:

يمكن استخدام النتائج والتوصيات الدولية كرافعة لدفع الإصلاحات المحلية، والإجراءات القانونية، وتغيير السياسات داخل اليمن.

كيف يتم ذلك:

- استخدام تقارير وتوصيات الأمم المتحدة للمناصرة من أجل تغييرات في السياسات الوطنية (مثل تجريم العنف القائم على الجنس أو ضمان محاكمات عادلة للمحتجزين).
- التفاعل مع السلطات المحلية، وأعضاء البرلمان، والمؤسسات الحقوقية لدفع تنفيذ التوصيات الدولية

- تنظيم المنتديات العامة، والإحاطات الإعلامية، وورش العمل القانونية لزيادة الوعي حول الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- دعم الضحايا في تقديم القضايا القانونية المحلية باستخدام تقارير الأمم المتحدة كدليل في المحاكم المحلية.

مثال: استخدمت منظمة حقوق المرأة اليمنية توصيات CEDAW للضغط على السلطات لرفع القيود المفروضة على سفر الناشطات.

3-التعاون مع الشركاء الدوليين

لماذا هو مهم:

يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والبعثات الدبلوماسية أن تساعد في تعزيز جهود المناصرة وضمان المساءلة في اليمن.

كيف يتم ذلك:

- مشاركة تحديثات القضايا مع المنظمات غير الحكومية الدولية (مثل العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش) للحفاظ على الانتباه العالمي.
- التفاعل مع مكاتب الأمم المتحدة في البلدان ووكالات المانحين لدمج قضايا حقوق الإنسان في برامجهم.
- استخدام القنوات الدبلوماسية للضغط السياسي على السلطات اليمنية للامتثال للتوصيات الدولية.
- المشاركة في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان (مثل جلسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) لتقديم التحديثات والمطالبة باتخاذ الإجراءات.

مثال: تحالفت مجموعة من المنظمات غير الحكومية اليمنية مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) لتتبع حالات الاختفاء القسري، مما أدى إلى زيادة الضغط على الجماعات المسلحة للكشف عن معلومات المعتقلين.

النقاط الرئيسية للمتابعة الفعالة

- المتابعة النشطة لردود الأمم المتحدة وطلب الدعم القانوني لتعزيز القضايا.
- استخدام النتائج الدولية للمطالبة بإصلاحات قانونية وسياسات وطنية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة للحفاظ على الضغط الدولي.
- تنفيذ حملات إعلامية وتوعوية لضمان استمرار قضايا حقوق الإنسان ضمن الأجندة العامة.

القسم السابع

استراتيجيات المناصرة لدمج حقوق الإنسان في عمليات السلام في اليمن

استراتيجيات المناصرة لدمج حقوق الإنسان في عمليات السلام في اليمن

يعد ضمان دمج حقوق الإنسان في عمليات السلام أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق السلام المستدام، والعدالة، والمساءلة. في اليمن، حيث تنتشر الانتهاكات المرتبطة بالنزاع، تلعب المناصرة دورًا أساسيًا في التأثير على المفاوضات، والردود الدولية، والتعافي بعد النزاع. فيما يلي استراتيجيات يمكن أن تعزز الجهود المبنية على حقوق الإنسان ضمن المبادرات المتعلقة ببناء السلام.

1-التفاعل مع الأطراف الدولية

لماذا هو مهم:

تلعب المنظمات الدولية والمهمات الدبلوماسية غالبًا دورًا محوريًا في تشكيل مفاوضات السلام. إن تزويدهم بتقارير موثوقة عن حقوق الإنسان يمكن أن يضمن بقاء حقوق الإنسان في مقدمة الأولويات.

كيف يتم ذلك:

إعداد تقارير قائمة على الأدلة تسلط الضوء على الانتهاكات، والاتجاهات، والتوصيات.

- تقديم التقارير إلى الهيئات الأممية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، وهيئات المعاهدات (مثلICCPR، CEDAW).
- التفاعل مع البعثات الدبلوماسية والسفارات للدول الرئيسية المشاركة في عملية السلام في اليمن (مثل المبعوث الخاص للأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، دول الخليج).
- العمل مع المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) لضمان تضمين قضايا حقوق الإنسان في عمليات الوساطة.

مثال: استخدم "مجموعة الخبراء البارزين" (GEE) حول اليمن تقارير من المجتمع المدني للضغط على الأمم المتحدة لتضمين تدابير المساءلة في محادثات السلام.

2-وسائل الإعلام والتوعية العامة

لماذا هو مهم:

يمكن أن تحفز التغطية الإعلامية الرأي العام، وتضغط على صانعي القرار، وتكشف عن الانتهاكات. يمكن أن تحوّل الحملات الإعلامية الاستراتيجية السرديات وتبقي حقوق الإنسان في مقدمة المناقشات حول السلام.

كيف يتم ذلك:

- تطوير حملات سرد قصصي مثيرة تضم شهادات الضحايا وسرديات الناجيات.

- استخدام المنصات الرقمية (وسائل التواصل الاجتماعي، المدونات، والبودكاست) لتضخيم الرسائل الأساسية.
- التعاون مع وسائل الإعلام الدولية BBC)، الجزيرة، The Guardian، أو غيرها) لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.
- متابعة ومكافحة المعلومات المضللة لمنع استخدام مفاوضات السلام لتبرير الإفلات من العقاب.

مثال: حملات وسائل التواصل الاجتماعي التي قادها ناشطون يمنيون لزيادة الوعي العالمي حول تأثير الحصار على المساعدات الإنسانية، مما أثر في المناقشات الدولية.

3-بناء التحالفات

لماذا هو مهم:

يسهم التعاون بين المنظمات المدنية (CSOs) في تعزيز جهود المناصرة، وتقوية الشرعية، وضمان تمثيل متنوع في عمليات السلام

كيف يتم ذلك:

- تشكيل تحالفات مع جماعات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية (مثل منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش).
- تبادل الموارد والخبرات لتعزيز البحث والمناصرة والاستراتيجيات القانونية.
- تنسيق بيانات المناصرة المشتركة والحملات لزيادة التأثير
- إشراك المجتمعات المتضررة، بما في ذلك النساء والفئات المهمشة، في جهود المناصرة.

مثال: نجحت المنظمات النسائية اليمنية في الضغط من أجل تضمين النساء في مفاوضات اتفاق ستوكهولم.

4-الضغط من أجل اتفاقيات سلام شاملة

لماذا هو مهم:

غالبًا ما تتجاهل اتفاقيات السلام التقليدية العدالة الجنسانية، والمسائلة، والعدالة الانتقالية. إن ضمان تضمين حقوق الإنسان في المفاوضات يمنع الإفلات من العقاب ويحمي حقوق الضحايا.

كيف يتم ذلك:

- لمناصرة من أجل عمليات سلام حساسة للنوع الاجتماعي من خلال ضمان تمثيل النساء في المفاوضات.
- الضغط من أجل تضمين حقوق الإنسان في اتفاقيات وقف إطلاق النار، بما في ذلك العدالة لجرائم الحرب.
- التفاعل مع المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة والوسطاء لتسليط الضوء على تأثير انتهاكات حقوق الإنسان.
- المطالبة بتدابير المساءلة، مثل لجان الحقيقة، والتعويضات، والمحاكمات لجرائم الحرب.

مثال: كانت أجندة "النساء، والسلام، والأمن" من الأدوات الهامة في الدفع نحو مشاركة النساء في محادثات السلام في اليمن.

الدروس المستفادة للمناصرة الفعّالة في عمليات السلام

- استخدم تقارير حقوق الإنسان للتفاعل مع الهيئات الأممية والدبلوماسيين.
- استغل الحملات الإعلامية لزيادة الوعي وتحفيز الدعم.
- بناء التحالفات لتعزيز جهود المناصرة وتضخيم الأصوات.
- تأكد من أن مفاوضات السلام تتضمن حماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

دراسات حالة حول المناصرة الفاعلة من أجل سلام شامل في اليمن:

دراسة حالة ١: جهود مبادرة مسار السلام من أجل مشاركة النساء في عمليات بناء السلام.

قادت مبادرة مسار السلام، بالتعاون مع رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILPF) وشبكة التضامن النسوي، جهداً كبيراً في مجال المناصرة من خلال تقديم تقرير مشترك إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) خلال دورتها الثمانين في عام 2021.

الهدف:

تسليط الضوء على التمييز والتحديات المتعددة الأوجه التي تواجه النساء اليمنيات في ظل النزاع المستمر، والدعوة إلى حماية حقوقهن وضمان مشاركتهن في عمليات السلام.

العملية:

نسّقت مبادرة مسار السلام مع تسع منظمات نسائية لجمع البيانات حول قضايا مثل العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والفجوات في الصحة والتعليم، ومعاناة النساء الريفيات. تُوج هذا الجهد المشترك بتقديم تقرير شامل إلى لجنة سيداو يطالب بإصلاحات منهجية لحماية حقوق النساء في اليمن.

النتائج:

أدت هذه المناصرة إلى زيادة الوعي الدولي بالتحديات التي تواجه النساء اليمنيات. وقد تم تضمين توصيات رئيسية من "خارطة الطريق النسوية للسلام"، التي تم تطويرها من خلال مشاورات قادتها مبادرة مسار السلام، في قرار مجلس الأمن رقم 2624 (2022)، والذي دعا إلى المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للنساء في عملية السلام، وشدد على ضرورة الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أفضل الممارسات:

- **التعاون الشامل:** ساهم إشراك منظمات نسائية متعددة في ضمان تمثيل وجهات نظر متنوعة وجمع بيانات شاملة.
- **مناصرة استراتيجية:** ساعد ربط نتائج القاعدة الشعبية بالآليات الدولية مثل سيداو في تعظيم الأثر.
- **بناء القدرات:** ساهمت جهود المبادرة في تدريب ودعم القيادات النسائية في تعزيز قدرتهن على المشاركة الفعالة في عمليات السلام.

دراسة حالة ٢: حملة "أوقفوا قصف اليمن" – اليمن (2016–2018)

قاد هده لحملة ائتلافات من منظمات المجتمع المدني اليمني بالتنسيق مع منظمات دولية مثل المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR) والمركز القانوني اليمني هدفت الحملة إلى تحميل الدول المصدرة للسلاح (وخاصة المملكة المتحدة، فرنسا، وألمانيا) مسؤولية مشاركتها المحتملة في جرائم حرب من خلال بيع الأسلحة للتحالف بقيادة السعودية والإمارات، والتي استُخدمت في الصراع اليمني.

العملية:

1-جمع الأدلة:

- قامت منظمات محلية بتوثيق الضربات الجوية التي استهدفت البنية التحتية المدنية مثل المدارس والمستشفيات والأسواق.
- تم إعداد تقارير مرفقة بصور وشهادات شهود وبيانات تحديد المواقع (GPS).

2-التفاعل مع الآليات الدولية:

- قُدمت الأدلة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وفريق الخبراء البارزين بشأن اليمن.
- رُفعت شكاوى قانونية في دول أوروبية (مثل ألمانيا) بدعم من ECCHR، استنادًا إلى أن صادرات الأسلحة تنتهك القانون الدولي الإنساني.
- استُخدم الاستعراض الدوري الشامل (UPR) كأداة للضغط على الدول المصدّرة لوقف مبيعات الأسلحة.

3-الضغط والمناصرة في أوروبا:

- تم التنسيق مع منظمات حقوقية أوروبية للضغط على البرلمانات الوطنية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي.
- نُظّمت حملات إعلامية ومؤتمرات صحفية لتسليط الضوء على التورط في انتهاكات حقوق الإنسان.

النتائج:

- **تغييرات في السياسات:** أوقفت ألمانيا مؤقتًا مبيعات الأسلحة إلى السعودية في عام 2018، مشيرة إلى استهداف المدنيين.
- **الاعتراف الدولي:** استُخدم جزء من التوثيق في تقارير فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة.
- **دعاوى قانونية:** زادت الضغوط القانونية على الحكومات الأوروبية لإعادة النظر في سياسات تصدير الأسلحة.

أفضل الممارسات:

1. **النهج القانوني في المناصرة:** استناد الحملة إلى القانون الإنساني الدولي عزز من مصداقيتها وتأثيرها.
2. **التحالفات العابرة للحدود:** ساهم التعاون مع منظمات دولية في تعزيز نطاق الحملة وفعاليتها.
3. **استخدام آليات الأمم المتحدة:** استُخدمت أدوات متعددة مثل الاستعراض الدوري الشامل والآليات الخاصة لتعزيز الضغط.
4. **التوثيق القائم على البيانات:** ساعد التوثيق الدقيق والممنهج في دعم الحجج القانونية والدبلوماسية.

الملاحق

ملحق ١: روابط هامة للتواصل وتقديم الشكاوى

تقديم الشكاوى إلى الإجراءات الخاصة

1. **استخدام بوابة التقديم عبر الإنترنت:** يمكن تقديم المعلومات عبر بوابة التقديم للإجراءات الخاصة.
spsubmission.ohchr.org
2. **اتباع الإرشادات:** قبل التقديم، يُنصح بقراءة إرشادات تقديم المعلومات لضمان تقديم المعلومات بشكل صحيح.
https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-education/submission-information-and-individual-complaints

تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

1. **استخدام نموذج الشكوى عبر الإنترنت:** يُفضل تقديم الشكاوى باستخدام نموذج التقديم عبر الإنترنت:
https://complaints.ohchr.org/
2. **مراجعة الإرشادات:** للمزيد من التفاصيل حول كيفية تقديم الشكاوى، يمكن زيارة صفحة الشكاوى الفردية.
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/individual-communications

إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

1. **لتعرف على الإجراء:** يُفضل فهم إجراءات الشكاوى الخاصة بالمجلس:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

إجراءات تقديم الشكاوى للأفراد:

https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/individual-communications

نوع التقرير	المعاهدة/الآلية	الفترة	الموعد التقديري	الملاحظات
تقرير دوري (الخامس)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)	الربع الأول 2025	مارس 2025	حسب الدورة القادمة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
تقرير دوري (الرابع)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	الربع الثاني 2025	مايو 2025	إذا لم يتم تأجيله
تقرير مشترك (الخامس والسادس)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC)	الربع الثالث 2025	أغسطس 2025	
تقرير دوري (السادس)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	لربع الرابع 2025	نوفمبر 2025	
الجولة الرابعة	لاستعراض الدوري الشامل (UPR) – مجلس حقوق الإنسان	الربع الأول 2026	فبراير 2026	ليمن خضعت لآخر استعراض في يناير 2022
تقرير دوري (الثالث)	اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)	لربع الثاني 2026	مايو 2026	إن لم يتم التأجيل
تقرير دوري (التاسع)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)	الربع الثالث 2026	أغسطس 2026	

نوع التقرير	المعاهدة/الآلية	الفترة	الموعد التقديري	الملاحظات
تقارير متابعة	متابعة ملاحظات ختامية للتقارير السابقة	الربع الرابع 2026	ديسمبر 2026	حسب متطلبات اللجان

ملاحظات مهمة:

- نظراً للوضع الاستثنائي، قد تواجه الحكومة اليمنية تحديات في الوفاء بالتزاماتها في المواعيد المحددة. هذا الجدول يعكس المواعيد المطلوبة دولياً.
- يعتمد الجدول على التقديرات وفق الدورات الاعتيادية للجان الأمم المتحدة.
- يمكن أن تختلف المواعيد الفعلية حسب طلبات التمديد أو التأجيل من الدولة.
- يُفضل مراجعة موقع OHCHR للاطلاع على التواريخ الدقيقة المحدثة https://shorturl.at/k2aly

ملحق ٣: قائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي وقعها / صدق عليها اليمن

المعاهدات التي صدق عليها اليمن

أولاً: المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- **تاريخ الانضمام:** 5 نوفمبر 1991
- **تاريخ النفاذ:** 5 ديسمبر 1991
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **تاريخ الانضمام:** 9 فبراير 1987
- **تاريخ النفاذ:** 9 مايو 1987
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

3-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- **تاريخ الانضمام:** 30 مايو 1984
- **تاريخ النفاذ:** 29 يونيو 1984
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- **تاريخ الانضمام:** 18 أكتوبر 1972
- **تاريخ النفاذ:** 17 نوفمبر 1972
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **تاريخ الانضمام:** 9 فبراير 1987
- **تاريخ النفاذ:** 9 مايو 1987
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

6- اتفاقية حقوق الطفل

- **تاريخ التوقيع:** 13 فبراير 1990
- **تاريخ التصديق:** 1 مايو 1991
- **تاريخ النفاذ:** 31 مايو 1991
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

7- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- **تاريخ التوقيع:** 30 مارس 2007
- **تاريخ التصديق:** 26 مارس 2009
- **تاريخ النفاذ:** 25 أبريل 2009
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

ثانياً: البروتوكولات الاختيارية للمعاهدات الأساسية

8-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

- **تاريخ الانضمام:** 2 مارس 2007
- **تاريخ النفاذ:** 2 أبريل 2007
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

9-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

- **الوضع:** انضمام
- **تاريخ الانضمام:** 15 ديسمبر 2004
- **تاريخ النفاذ:** 15 يناير 2005
- **التحفظات:** لا توجد تحفظات محددة
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني

10-اتفاقيات جنيف (1949)

- **الوضع:** طرف في جميع اتفاقيات جنيف الأربع
- **النص الكامل:**

- اتفاقية جنيف الأولى: (الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان): https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf
- اتفاقية جنيف الثانية: (الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحر): https://www.legal-tools.org/doc/33015d/pdf/
- اتفاقية جنيف الثالثة: (معاملة أسرى الحرب): https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/conv_iii_geneva_1949.pdf
- اتفاقية جنيف الرابعة: (حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب): https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

11-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

- النص الكامل (حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية): https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

---

رابعاً: القانون الجنائي الدولي

12-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- **التحفظ:** لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة التاسعة المتعلقة بولاية محكمة العدل الدولية
- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide

---

التحفظات الجديرة بالملاحظة

اتفاقية الإبادة الجماعية

أبدى اليمن (سابقاً جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) تحفظاً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

- **التحفظ على المادة التاسعة:** اليمن لا يعتبر نفسه ملزماً بالمادة التاسعة، التي تنص على أن المنازعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية تُعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع. يعلن اليمن أن اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بهذه المنازعات يخضع في كل حالة لموافقة صريحة.

المعاهدات غير المصدق عليها بعد

آليات حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها اليمن بعد:

1-البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

- **النص الكامل** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-against-torture-and-other-cruel

---

2-البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-civil-and

---

3-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced

---

4-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

- **النص الكامل:** https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

ملحق ٤: روابط متابعة التحديثات والمشاركة الفاعلة في آليات حقوق الإنسان الدولية

روابط مفيدة لمتابعة التحديثات المتعلقة بالآليات الدولية لحقوق الإنسان والمشاركة في إعداد تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن

1. **تقارير الاتصال للإجراءات الخاصة** -https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/communications-reports-special-procedures
2. **مكتب الأمم المتحدة في فيينا -دائرة التواصل مع المنظمات غير الحكومية** https://www.unov.org/unov/ar/ngo-liaison-service.html
3. **مكتب الأمم المتحدة في جينيف - دائرة التواصل مع المنظمات غير الحكومية** https://www.ungeneva.org/ar/faqs/what-does-ngo-liason-unit-do-and-how-can-we-contact-it

ملحق ٥: قائمة بالولايات المواضيعية للإجراءات الخاصة وروابط التواصل مع المقرر الخاص بكل ولاية

1- **Working Group of Experts on People of African Descent** (فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=E%2fCN.4%2f2002%2fWP.2&Lang=en

2-**Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism** (الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=E%2fCN.4%2f2002%2fWP.2&Lang=en

3-**Working Group on Arbitrary Detention** (فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=E%2fCN.4%2f2002%2fWP.2&Lang=en

4-**Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises** - الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

(https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f17%2f4&Lang=en

5-**Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights in the context of climate change** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ)

(https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f17%2f4&Lang=en

6-**Special Rapporteur in the field of cultural rights** (المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية)

(https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f17%2f4&Lang=en

7-**Special Rapporteur on the right to development** (المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=E%2fCN.4%2f2002%2fWP.2&Lang=en

8-**Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities** (المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f26%2f20&Lang=en

9-**Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances** (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f26%2f20&Lang=en

10-**Special Rapporteur on the right to education** (المقرر الخاص المعني بالحق بالتعليم)-

(https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f17%2f4&Lang=en

11-**Special Rapporteur on the human right to a clean, healthy and sustainable environment** (المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f55%2f2&Lang=en

12-**Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f4&Lang=en

13-**Expand Special Rapporteur on the right to food** (توسيع نطاق المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f26%2f20&Lang=en

14-**Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f26%2f20&Lang=en

15-**Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f55%2f2&Lang=en

16-**Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association** (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f55%2f2&Lang=en

17-**Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f4&Lang=en

18-**(المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق)**

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f10&Lang=en

19-**Special Rapporteur on the situation of human rights defenders** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f4&Lang=en

20- **Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f12&Lang=en

21- **Special Rapporteur on the rights of Indigenous Peoples** (المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f51%2f16&Lang=en

22- **Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f50%2f6&Lang=en

23- **Independent expert on the promotion of a democratic and equitable international order** (الخبير المستقل المعني بتعزيز النظام الدولي الديمقراطي والعادل) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f5&Lang=en

24- **Independent Expert on human rights and international solidarity** (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f5&Lang=en

25- **Special Rapporteur on the elimination of discrimination against persons affected by leprosy (Hansen's disease) and their family members** (المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام (مرض هانسن) وأفراد أسرهم) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f12&Lang=en

26- **Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination** (الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f51%2f13&Lang=en

27- **Special Rapporteur on the human rights of migrants** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f50%2f6&Lang=en

28- **Special Rapporteur on minority issues** (المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f5&Lang=en

29- **Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons** (الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f5&Lang=en

30-**Working Group on the rights of peasants and other people working in rural areas** (مجموعة العمل المعنية بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f54%2f9&Lang=en

31-**Special Rapporteur on extreme poverty and human rights** (المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f53%2f10&Lang=en

32-**Special Rapporteur on the right to privacy** (المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية)

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f55%2f3&Lang=en

33-**Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f36&Lang=en

34-**Special Rapporteur on freedom of religion or belief** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f36&Lang=en

35- **Special Rapporteur on the sale, sexual exploitation and sexual abuse of children** (المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً) -

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f26&Lang=en

36- **Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f26&Lang=en

37- **Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences** (المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f51%2f15&Lang=en

38- **Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f49%2f10&Lang=en

39- **Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f52%2f7&Lang=en

40- **Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes** (المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء الإدارة والتخلص السليمين بيئياً من المواد والنفايات الخطرة)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f54%2f10&Lang=en

41- **Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children** (المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f54%2f8&Lang=en

42- **Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f54%2f8&Lang=en

43- **Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f54%2f15&Lang=en

44- **Special Rapporteur on violence against women and girls, its causes and consequences** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f50%2f7&Lang=en

45-**Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f51%2f19&Lang=en

46-**Working Group on discrimination against women and girls** (الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتيات)-

https://spinternet.ohchr.org/Download.aspxSymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f50%2f18&Lang=en

ملحق ٦: آليات الدعم الدولية لناشطي حقوق الإنسان اليمنيين

أولاً: مؤسسات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة

1-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- **الدور:** هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تنسق الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقدم الدعم للناشطين.
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org
- **بوابة الاتصال:** https://www.ohchr.org/en/contact-us

2-المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

- **الدور:** مراقبة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى العالم، وقبول الاتصالات الفردية
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders
- **بوابة الشكاوى:** https://spsubmission.ohchr.org/

3-الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي

- **الدور:** التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي ويمكنه إصدار نداءات عاجلة
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-detention
- **بوابة الشكاوى:** https://spsubmission.ohchr.org/

4-المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير

- **الدور:** حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حرية التعبير
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression
- **بوابة الشكاوى:** https://spsubmission.ohchr.org/

ثانياً: هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وآليات الشكاوى

1-لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

- **الدور:** مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr
- **الشكاوى الفردية:** https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr/individual-communications

2-لجنة مناهضة التعذيب

- **الدور:** مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat
- **آلية الشكاوى:** https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/individual-communications

3-الاستعراض الدوري الشامل

- **الدور:** آلية مراجعة الأقران لسجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- **الموقع الالكتروني:** https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr
- **مقترحات أصحاب المصلحة:** https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-info

ثالثاً: برامج الحماية والدعم في حالات الطوارئ

آلية المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي (ProtectDefenders.eu)

- **الدور:** المناصرة في حالات الطوارئ، ومساعدة في إعادة التوطين، ومنح للمدافعين عن حقوق الإنسان
- **الموقع الالكتروني:** https://protectdefenders.eu/
- **الدعم الطارئ:** https://protectdefenders.eu/en/supporting-hrd.html

مدافعو الخط الأمامي

- **الدور:** تقديم المنح الطارئة والتدريب الأمني والدعوة للمدافعين عن حقوق الإنسان
- **الموقع الالكتروني:** https://www.frontlinedefenders.org/
- **منح الطوارئ:** https://www.frontlinedefenders.org/en/programme/emergency-grants

المدافعون عن الحقوق المدنية

- **الدور:** دعم نشطاء حقوق الإنسان من خلال المنح وبرامج الحماية
- **الموقع الالكتروني:** https://civilrightsdefenders.org/
- **الاتصال:** https://civilrightsdefenders.org/contact/

مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House

- **الدور:** تقديم المساعدة الطارئة والمناصرة للناشطين/ات والصحفيين/ات
- **الموقع الالكتروني:الموقع الالكتروني:** https://freedomhouse.org/
- **الدعم الطارئ:** https://freedomhouse.org/programs/emergency-assistance

رابعاً: الدعم القانوني والتوثيق

مجموعة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- **الدور:** تقديم الدعم القانوني والتقاضي الاستراتيجي للناشطين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- **الموقع الإلكتروني:** https://menarights.org/
- **للتواصل:** https://menarights.org/en/contact

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH)

- **الدور:** تنسيق المناصرة الدولية وتقديم الدعم القانوني
- **الموقع الالكتروني:** https://www.fidh.org/en/
- **مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان:** https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

- **الدور:** تقديم التدخلات العاجلة والدعم لضحايا التعذيب
- **الموقع الالكتروني:** https://www.omct.org/
- **التدخلات الطارئة:** https://www.omct.org/en/what-we-do/urgent-interventions

خامساً: المنظمات الاقليمية

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

- **الدور:** التركيز على حرية التعبير وحقوق المعلومات
- **الموقع الالكتروني:** https://anhri.info/
- **الاتصال:** https://anhri.info/?page_id=2

سادساً: منظمات الدعم المتخصصة

لجنة حماية الصحفيين (CPJ)

- **الدور:** الدفاع عن حرية الصحافة ودعم الصحفيين المعرضين للخطر
- **الموقع الإلكتروني:** https://cpj.org/
- **الاستجابة الطارئة:** https://cpj.org/campaigns/journalist-assistance/

عيادة حقوق الإنسان الدولية للمرأة

- **الدور:** تقديم الدعم القانوني لقضايا حقوق المرأة
- **الموقع الالكتروني:** https://www.law.cuny.edu/academics/clinical-programs/hrgj/
- **الاتصال:** من خلال كلية الحقوق بجامعة مدينة نيويورك

سابعاً: منظمات التمويل الطارئ والمنح

صندوق دعم المدافعين عن حقوق الإنسان (متنوع)
الدور: توفير الموارد والدعم الطارئ

االمصادر الرئيسية:

- Urgent Action Fund: https://urgentactionfund.org/ صندوق العمل العاجل
- Human Rights Foundation: https://hrf.org/ مؤسسة حقوق الانسان
- Oak Foundation: https://oakfnd.org/

صندوق شريان الحياة (شبكة السفارات)

- **الدور:** تقديم الدعم الطارئ من خلال السفارات المختلفة للناشطين المعرضين للخطر
- **الوصول:** الاتصال من خلال السفارات المشاركة (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، كندا، هولندا، وغيرها)

ثامناً: منظمات الأمن والحماية الرقمية

Digital Defenders Partnership شراكة المدافعين الرقميين

- **الدور:** تقديم الدعم الأمني ⁉الرقمي لمنظمات حقوق الإنسان
- **الموقع الالكتروني:** https://www.digitaldefenders.org/
- **المساعدة الطارئة:** https://www.digitaldefenders.org/sections/about-us/

منظمة Access Now

- **الدور:** منظمة حقوق رقمية تقدم الدعم الفني
- **الموقع الالكتروني:** https://www.accessnow.org/
- **الحماية الرقمية وخط المساعدة:** https://www.accessnow.org/help/

ملحق ٧: نموذج بلاغ يستخدم في الإبلاغ عن الشكاوى

نموذج بلاغ إلى لجنة مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية الأخرى اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية أو العقاب

التاريخ: [أدخل التاريخ هنا]

البلاغ إلى: لجنة مكافحة التعذيب عن طريق / مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان 8-14 Avenue de la Paix CH 1211 Geneva 10, Switzerland Fax: x 41-22-917 9022
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مقدم للنظر بموجب المادة 22 من اتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية الأخرى اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية أو العقاب

1-بيانات مقدم البلاغ

- **الاسم الأول:** [أدخل الاسم الأول]
- **اسم العائلة:** [أدخل اسم العائلة]
- **الجنسية:** [أدخل الجنسية]
- **المهنة:** [أدخل المهنة]
- **تاريخ ومكان الولادة:** [أدخل تاريخ ومكان الولادة]
- **العنوان الحالي:** [أدخل العنوان الحالي]
- **عنوان استلام المراسلات السرية (إذا وجد خلافاً للعنوان الحالي):** [أدخل العنوان إذا وجد]

صفة مقدم البلاغ

(يرجى وضع علامة في المربع المناسب)

- ( ) ضحية انتهاك / انتهاكات مبينة أدناه
- ( ) ممثل مكلف / مستشار قانوني للضحية / الضحايا المزعومة
- ( ) غيره (يرجى الشرح أدناه)

في حال تم اختيار المربع (ج) على مقدم البلاغ أن يشرح ما يلي:

1. **ماهية الصفة التي يعمل بها نيابة عن الضحية / الضحايا (مثلاً علاقة قرابة أو غيرها):** [أدخل الشرح هنا]

2-لماذا الضحية / الضحايا غير قادرة على تقديم البلاغ بنفسها / بنفسه / بأنفسهم؟ [أدخل الشرح هنا]

(ملاحظة: لا يجوز لطرف ثالث لا يملك أية صلة بالضحية/الضحايا أن يقدم البلاغ نيابة عن الضحية).

2-بيانات الضحية / الضحايا المزعومة (إذا كانت غير تلك الخاصة بمقدم البلاغ)

- **الاسم الأول:** [أدخل الاسم الأول]
- **اسم العائلة:** [أدخل اسم العائلة]
- **الجنسية:** [أدخل الجنسية]
- **المهنة:** [أدخل المهنة]
- **تاريخ ومكان الولادة:** [أدخل تاريخ ومكان الولادة]
- **العنوان الحالي أو مكان وجوده:** [أدخل العنوان أو مكان الوجود]

3-الدول المعنية والمواد المنتهكة والحلول المحلي

- **اسم الدولة الطرف باتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية الأخرى اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية أو العقاب الموجه ضدها البلاغ:** [أدخل اسم الدولة]
- **مواد اتفاقية مكافحة التعذيب والتي انتهكت حسب الادعاء:** [اذكر المواد المنتهكة هنا]
- **الخطوات التي اتخذت من قبل أو نيابة عن الضحية المدعية لاستنفاذ الحلول / الوسائل التي تم اللجوء إليها لرد الحق في المحاكم أو السلطات العامة الأخرى، متى تمت، وما هي النتائج. (يرجى إرفاق نسخ عن جميع القرارات القانونية أو الإدارية ذات العلاقة، إذا أمكن):** [أدخل تفاصيل الخطوات والنتائج هنا]
- **سبب عدم استنفاذ الحلول المحلية (إذا كان ذلك هو الحال:** [أدخل السبب هنا]

4-إجراءات دولية أخرى

- **هل تمت إحالة المسألة للنظر بها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية (مثلاً: اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)؟**

- ( ) نعم
- ( ) لا

إذا كان الجواب نعم، متى كان ذلك وما هي النتائج؟ [أدخل التاريخ والنتائج هنا]

5-وقائع المطالبة

- **وصف مفصل عن وقائع الانتهاك / الانتهاكات المزعومة (مع التواريخ ذات الصلة):** (أدخل الوصف المفصل هنا، يمكنك إضافة العدد الذي تحتاجه من الفقرات)

توقيع مقدم البلاغ

توقيع: _____

الاسم الكامل: _____

5-وقائع المطالبة

- **وصف مفصل عن وقائع الانتهاك / الانتهاكات المزعومة (مع التواريخ ذات الصلة):** (أدخل الوصف المفصل هنا، يمكنك إضافة العدد الذي تحتاجه من الفقرات)

توقيع مقدم البلاغ

توقيع: _____

الاسم الكامل: _____

4-إجراءات دولية أخرى

- **هل تمت إحالة المسألة للنظر بها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية (مثلاً: اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)؟**

- ( ) نعم
- ( ) لا

إذا كان الجواب نعم، متى كان ذلك وما هي النتائج؟ [أدخل التاريخ والنتائج هنا]